جامعة الأزهر
كلية البنات
الأزهرية
بطيبة

المجلة

الإذن الطبي والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"

The Medical Pemission and the rules relane to it in the Islamic Fiqh: A Comparative Study

إعداد
د/ محمد علي محمد عطاالله
أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية

Summary of research in English

Medical permission is one of the issues addressed by modern scholars in research and investigation in order to enlighten the patient about his illness, to show the extent of the person's right to his body, and that his body may not be touched even if in the case of necessity, the disease is only after returning to him. If he is not entitled to leave, the Shari'a and his guardian have the right to give permission on his behalf, including what the patient may authorize, what is not permissible, the limits of permission, the effect of not being able to obtain permission because the patient's condition does not permit, There is a guardian, or there is a guardian and waiting for him It may cause harm to the patient, and how does the doctor behave towards this ?, Is the doctor restricted by the limits of the permission or the limits of what is necessary to treat the patient even if the permission is not included? Is the patient's permission or enough to allow the medication or is his permission linked to the permission of the wise? And what are the implications of the medical authorization? ... For all this and other, this research, which has been given the following address (medical permission and the provisions related to Islamic jurisprudence comparative study), asking the Almighty to extend his offer, it is over and capable of it , God bless our Prophet Muhammad and his family and him .

منهج البحث

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التام مع الالتزام بالمقارنة والموازنة بين الآراء من أجل تحقيق الغاية المرجوة من البحث ، متبعا من أجل تحقيق ذلك الخطوات الآتية :

1-التعريف بالإذن الطبي ، ومشروعيته ، وأركانه ، وشروطه .

2- الأحكام المتعلقة بالإذن الطبي وتكييفه .

3- الحكم الشرعي للإذن الطبي والآثار المترتبة عليه .

4-عرض المسائل الفقهية الواردة في البحث في ضوء مذاهب العلماء ، وأدلتهم ، والراجح منها مع توثيق مذاهبهم ، وأدلتهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

5-عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في كتاب الله ، مع ذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

6-تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، وذلك بذكر اسم الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث – إن وجد – مع الحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين ، أو في أحدهما0

7-ذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع من اسم الناشر ، ورقم الطبعة ، وتاريخها في أول ذكر لها ، وفي قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث ، وترتيبها في آخر البحث وفقا لحروف المعجم .

8-0ذيلت هذا البحث بخاتمة ، تناولتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

والله أسأل أن يكون عملي هذا خالصا لوجه تعالى ، وأن ينفع به .....اللهم آمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أنار لنا السبيل ، وشرفنا بالانتماء إلى شريعة الإسلام ، والصلاة والسلام على من تركنا على المحاجة البيضاء سيدنا محمد ، خير الأنام ،اللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا قدوة طيبة ، وأسوة حسنة بأقوالهم السديدة ، وأفعالهم المجيدة ، وأرض اللهم عن سالك طريقتهم ، وناهج منهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد .....

فإن الإذن الطبي من المسائل التى تناولها الفقهاء المعاصرون بالبحث والاستقصاء بهدف تبصير المريض بمرضه ، وبيان مدى أحقية الإنسان على جسده ، وأنه لا يجوز المساس بجسده حتى وإن كان في حالة الضرورة وهى المرض إلا بعد الرجوع إليه ، متى توافرت له الأهلية اللازمة لإعطاء الإذن للطبيب بالتصرف في جسده والمساس به ، فإن لم يكن له أهلية الإذن أعطت الشريعة وليه الحق في اعطاء الإذن نيابة عنه ، متضمنا ما يجوز للمريض أن يأذن فيه، وما لا يجوز، وحدود الإذن ، والأثر المترتب على عدم امكانية الحصول على الإذن لكون حالة المريض لا تسمح ، ولا يوجد له ولي ، أو يوجد له ولي وانتظاره قد يدخل ضررا على المريض ، وكيف يتصرف الطبيب تجاه هذا الأمر ؟،و هل الطبيب مقيد بحدود الإذن أم بحدود ما يلزم لمعالجة المريض حتى وإن لم يشمله الإذن ؟، وهل إذن المريض أو ليه كافيا لإباحة التداوي أم أن إذنه مرتبط بإذن الشارع الحكيم ؟ وما هى الآثار المترتبة على الإذن الطبي ؟....لكل هذا وغيره كان هذا

البحث ، والذى وضعت له العنوان الآتي (الإذن الطبي والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) راجيا المولى عز وجل أن أوفق في عرضه ، إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة ، وسبعة مباحث ، وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل على الحمد والثناء ، ومنهج البحث وخطته .

المبحث الأول :تعريف الإذن الطبي ومشروعيته.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الإذن الطبي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : مشروعية الإذن الطبي.

المبحث الثاني : أركان الإذن الطبي وشروطه .

المبحث الثالث : أنواع الإذن الطبي .

المبحث الرابع :توقيت الإذن الطبي ..

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : وقت الحصول على الإذن الطبي.

المطلب الثاني :انتهاء الإذن الطبي.

المطلب الثالث :سقوط الإذن الطبي.

المبحث الخامس : تكييف الإذن الطبي.

المبحث السادس : حكم الإذن الطبي.

المبحث السابع : آثار الإذن الطبي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثار الإذن الطبي في حق المريض أو وليه.

المطلب الثاني :آثار الإذن الطبي في حق الطبيب أو الهيئة المعالجة.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس : وتشتمل على : فهرس للمصادر ، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول
تعريف الإذن الطبي ومشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
تعريف الإذن الطبي لغة واصطلاحا

الإذن الطبي لغة :

أ- الإذن

الإذن مصدر من أَذِنَ يَأْذَنُ إذنا ، ويستعمل للدلالة على معان كثيرة ، منها العلم ، تقول العرب : قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت ،وحكى أَبو عبيد عن الأَصمعي كونوا على إِذْنِهِ أَي على عِلْمٍ به ، ويقال أَذِنَ فلانٌ يأْذَنُ به إِذْناً إذا عَلِمَ. ومنها إباحة الشيء ، وإجازته ، والرُّخصة فيه . يقال أذن له في الشيء إذناً : أباحه له ، واستأذنه طلب منه الإذن[1]. قال تعالى : (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[2].

والمراد هنا المعنى الثاني ، وهو أن الإذن معناه إباحة الشيء أى رفع الحظر و المنع عنه ، وجعله مباحا بعد أن كان ممنوعا ، ومن ثم جاء في تصحيح الفصيح

---

[1]) **لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (9/13) ، الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ، القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، 1/1175، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م .**

2) التوبة: من الآية 45.

(الإذن إنما يكون في كل ما كان ممنوعاً ، أو محظوراً، أو محبوسا، على توقع إطلاقه، ثم يطلق بعد ذلك) [1]، وجاء في معجم لغة الفقهاء الإذن معناه" رفع القيود وإثبات الحرية للمتصرف"[2].

الإذن اصطلاحا

يراد بالإذن عند الفقهاء : اطلاق التصرف ، ويتناولون معنى الإذن ومدلوله – أحياناً – في باب مستقل يسمّونه باب المأذون .ومرادهم بالمأذون : المحجور إذا أُذِنَ له بالتصرّف[3] .

---

[1]) تصحيح الفصيح وشرحه المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: 347هـ) المحقق: د. محمد بدوي المختون ، ص127، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة] عام النشر: 1419هـ – 1998م.

[2]) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، ص74، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

[3])فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) 281/9، الناشر: دار الفكر ؛ مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ) ، 207/5،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ ، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)365/4،الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأخيرة – 1404هـ/1984م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء

و يتناولونه أيضاً بمعنى إباحة تصرّف شخص ما في أَمْرٍ ما بعد أن كان ممنوعاً منه ، فلا تقتصر مسائله على باب الحجر ، بل يكون في سائر أبواب الفقه . فيعرّف بأنّه إباحة التصرّف[1]، أو فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعا ، والإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه [2].

الفُرّق بين الإذن والإجازة :

الإجازة عند الفقهاء معناها: الرخصة بالفعل بعد إيقاعه ، وهى بمعنى الرضا بما وقع، ولذلك يسمون رضا المالك بما فعله الغير: فضولا، وكذا يسمون رضا الوارث بما فعله الموصي من الوصية بما زاد على الثلث إجازة[3].

من ثم فإنه يفرق بين الإذن والإجازة : بأن الإذن لما سيقع ، والإجازة لما وقع ،

الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)45/16،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995 م .

[1] معجم لغة الفقهاء ص 52 .

[2] المعجم الوسيط المؤلف : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، الناشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية12/1.

[3] الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص20،مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى1412هـ/2000م.

والإذن يكون بمعنى الإجازة إذا كان لأمر وقع ، وعلم به الآذن [1]مبنيًا على قاعدة –(الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء) [2]، فالتصرفات الطبية تترتب عليها الأحكام الشرعية في ابتداء الإذن ، وتنفذ بالإجازة في الانتهاء منها.

ب–الطبي

الطبي نسبة إلى الطب ، وأصل الطب في اللغة : الحذق في الأشياء والمهارة فيها ، ولذلك يقال لمن حذق بالشيء ، وكان عالماً به : طبيباً، وكلُّ حاذقٍ بعمَله طبيبٌ عند العرب ، ورجل طَبٌّ بالفتح أَي عالم ، يقال فلان طَبٌّ بكذا أَي عالم به [3]. والطب مأخوذ من طبب وهو علاج الجسم والنفس ، يقال طبَّبه طبّاً إذا داواه.

الطب اصطلاحا :

يقصد بالطب اصطلاحا: علاج الجسم والنفس[4] .

وقال ابن سينا الطب هو : علم يتعرف مِنْهُ أَحْوَال بدن الْإِنْسَان من جِهَة مَا يَصح

---

[1]) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، 167/3، الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م .

[2]) المبسوط للسرخسي تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ،229/5، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة : لأولى، 1421هـ 2000م.

[3]) ابن منظور : لسان العرب 554/1.

[4]) لسان العرب 554/1 ، القاموس المحيط ص 139 ، المعجم الوسيط 549/2.

وَيَزُول عَن الصِّحَّة ليحفظ الصِّحَّة حَاصِلَة ويستردها زائلة [1] .

وقال المناوي هو : علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض[2].

وهي تعاريف مختلفة لفظا متحدة معني ، ومن ثم فإن أيا منها يكفى لبيان معنى الطب اصطلاحا .

وأما الطبيب فقال الشيرازي هو: (العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها، وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها، وبين كيفياتها)[3]

وقال ابن قيم الجوزية (الطبيب هو الذي يفرّق ما يضر بالإنسان جمعُه، أو يجمعُ فيه ما يضرُّه تفرقه، أو ينقص منه ما يضرُه زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة

---

[1])القانون في الطب المؤلف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: 428هـ) 13/1، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي ، بدون طبعه .

[2]) التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق : د. محمد رضوان الداية ص478، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، 1410هـ.

[3]) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة المؤلف : عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الطبري (المتوفى : نحو 590هـ)ص97،الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

بالضد والنقيض ويخرجُها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية)[1].

والتعريف الأول أولى من وجهة نظري لشموله واحاطته بالمراد.

ج- الإذن الطبي اصطلاحا

عرف الإذن الطبي بعدة تعاريف منها :

أولا :إن المقصود بالإذن الطبي ، الإذن المتبصر ، ومعناه (ان يشرح الطبيب المعالج ،أو من يقوم مقامه، شرحا وافيا الاجراء الطبي، وفوائده المرجوة دون مبالغة، واحتمالات اضراره دون تهوين، وكافة المعلومات المتعلقة بهذا الاجراء التي تهم المريض أو من يقوم مقامه اذا كان ناقص الأهلية أو معدومها... ولا يكتفى بالإذن الشفهي الا في حالات الفحص السريري أو الاجراءات التي لا تستدعي تدخلا باضعا (Invasive) مثل ادخال المناظير أو اخذ خزعة (عينات) من الاعضاء أو من نخاع العظم (نقي العظام)، وكل اجراء يستدعي تدخلا باضعا أو اجراء عملية جراحية يستوجب الحصول على الاذن الكتابي مع وجود شاهدين)[2].

ثانيا: وقيل هو : إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من

---

[1]) **الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، ص9، الناشر: دار الهلال – بيروت .**

2) أسئلة في باب التداوي د. محمد علي البار ، مركز أخلاقيات الطب ، المركز الطبي الدولي – مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، جدة الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ص4.

كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء ، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه [1].

ويؤخذ على هذين التعريفين ما يلي :

1- أنها لم تتضمن موافقة ولي أمر المريض أو من يمثله شرعاً عند تعذر أخذ موافقة المريض.

2- أن الإقرار بالموافقة " الوارد في بعض التعاريف السابقة ليس من المعاني اللغوية للإذن ، وكلما كان المعنى الاصطلاحي أقرب إلى المعنى اللغوي كان أفضل.

ثالثا: وقيل هو : موافقة المريض ذي الأهلية الكاملة أو وليه على جميع الإجراءات والفحوصات اللازمة لتشخيص الداء ، واتخاذ ما يلزم للوصول للشفاء بالأدوية أو التدخل الجراحي أو الإشعاعي[2].

ويؤخذ على هذا التعريف :

أنه خلا من الإشارة إلى إذن الشارع ، وإذن الشارع لا بد منه لإباحة أى عمل ، وسيأتي بيان ذلك .

يتضح مما سبق أنه وجدت عدة تعاريف للإذن الطبي ، وأن هذه التعاريف مختلفة لفظا ، لكنها متفقة معنا ، وإن كان بعضها أكمل من الأخر لاشتماله على

---

[1]) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان : ص52، دار النفائس ، الطبعة الأولى 1420هـ/2000م.

[2])الإذن في اجراء العمليات الطبية أحكامه وآثره اعداد / هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير ص2.

قيود لم يشتمل عليها الآخر ، وأن أيا منها يكفي لبيان حقيقة الإذن الطبي ، وإن كنت أرى أن الأولى أن نقول الإذن الطبي هو: إعطاء الإذن ممن يملكه [1] للطبيب أو الهيئة المعالجة ، فيما أذن فيه الشرع ، للقيام بالأعمال العلاجية والجراحية التي يراد منها حفظ الصحّة أو استردادها بعد ذهابها .

وذلك لما يلي :

1- أنه اشتمل على القيود التي لابد منها في التعاريف مثل موافقة المريض أو وليه ، وأن الموافقة فيما أذن فيه الشارع ، وأن الغرض من الإذن الطبي حصول الشفاء .

2- أنه منع غير الإذن الطبي من الدخول في التعريف .

---

[1]) وهذا يشمل ما كان صادرا من المريض ذي الأهلية لصدور الإذن منه في الحالات التي تتوقف علي إذنه ، وما كان صادرا من غيره ممن له عليه ولاية عامة أو خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول علي إذنه . انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص250 – 255، دار الصحابة جدة ، الطبعة الثانية 1415هـ/1994م .

المطلب الثاني

مشروعية الإذن الطبي

الإذن الطبي عبارة عن عقد بين الطبيب والمريض ، يتعهد الطبيب بموجبه بأن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب [1]،قال ابن نجيم (وَلَا يَضْمَنُ حَجَّامٌ أَوْ فَصَّادٌ أَوْ بَزَّاغٌ لَمْ يَتَعَدَّ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ بِالْعَقْدِ فَصَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَالْفِعْلُ الْوَاجِبُ لَا يُجَامِعُهُ الضَّمَانُ ، كَمَا إذَا حَدَّ الْقَاضِي أَوْ عَزَّرَ وَمَاتَ الْمَضْرُوبُ بِذَلِكَ ، إلَّا إذَا كَانَ يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَنْ ذَلِكَ كَدَقِّ الثَّوْبِ)[2].

ومشروعية الإذن الطبي ترجع إلى إذن الشارع بالتداوي عموما ، وإذنه بالتداوي دليل على مشروعية الإذن الطبي ، وعليه فإن الإذن الطبي يتوقف على إذن المريض أو وليه وإذن الشارع بالتداوي ، فإذن الشارع ينشئ الرخصة للطبيب في المساس بجسد المريض ، وإذن المريض يمكن الطبيب من العمل بالرخصة التي خولها له الشارع على جسم المريض باختيار الطريقة المناسبة للعلاج .

يؤيد هذا :

1- عن أسامةَ بنِ شَريكٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وأصحابُه كأنما على رؤوسِهُم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، أنتداوى؟ فقال « تَدَاوَوْا

---

[1]) **الموسوعة الطبية الفقهية : د. أحمد محمد كنعان ، ص 52 .**

[2]) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) 33/8، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.**

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ » [1].

وجه الدلالة من الحديث

أن النبي –صلى الله عليه وسلم –أمر بالتداوي ، والأمر بالتداوي دليل على مشروعيته ،وإذا كان التداوي مشروعا كان الإذن مشروعا ، وعليه لا يحلّ الإذن الطبي بالمداواة إلا فيما يجوز شرعاً .

2– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا[2] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لاَ تُلِدُّونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» [3].

---

[1]) رواه أبـو داود والبيهقـي واللفـظ لأبـي داود ، انظـر سـنن أبـي داود المؤلـف : أبـو داود سـليمان بـن الأشعث السجستاني ، 1/4، كتـاب الطـب ، بـاب الرجـل يتـداوى ، المحقـق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ،وقالا إسناده صحيح ، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م ، ,السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، 9/343، المحقق :الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى . 1344 هـ.

[2]) اللدود بفتح اللام هو: الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه ، أو يدخل هناك بإصبع ويحنك به ، انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، 14/199، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية، 1392هـ.

[3]) صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ، 9/7،

وجه الدلالة من الحديث

إن النبي –صلى الله عليه و سلم– أمر بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى إشارته اليهم لا تلدوني ، ففيه أن الاشارة المفهمة تصير كالعبارة ، وفيه تعزير المتعدي بمثل فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما ، قال النووي (فيه – أي في الحديث– تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما)[1]، وفي هذا دليل على مشروعية الإذن الطبي .

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، ، صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)4/1733، بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[1]) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي 14/199.

المبحث الثاني
أركان الإذن الطبي وشروطه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
أركان الإذن الطبي

إذن المريض أو من يقوم مقامه للطبيب في العلاج أو الجراحة أو أى شيء يتطلب تدخلا طبيا يعد عقدا وفقا للمفهوم العام للفظة العقد عند الفقهاء [1]، بحسبان الإذن تصرفا صادرا من طرف الآذن، وعليه فإن الإذن له اركان عند الحنفية ، وأن هذه الأركان تنحصر في الصيغة [2]،لأن الركن عندهم قاصر على ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان داخلا في الماهية ، والصيغة فقط هى جزء الماهية

---

[1]) يقصد بالعقد بمعناه العام: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً، كما يشمل ما يسمى تصرفاً أو التزاماً. فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية . ينظر في ذلك : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، 4/2917 وما بعدها ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

[2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، 5/133، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

، أما بقية المقومات فما هى إلا لوازم للعقد ، جاء في بدائع الصنائع (وَأَمَّا رُكْنُ الْبَيْعِ: فَهُوَ مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ ، أَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِيجَابِ، وَالْقَبُولِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ)[1] ، وجاء في اللباب (و ينعقد بالإيجاب وهو: ما يذكر أولا من كلام أحد العاقدين والقبول وهو: ما يذكر ثانياً)[2].

وأما أركان الإذن عند جمهور الفقهاء فهي: الآذن (المريض أو وليه)، والمأذون له (الطبيب المعالج)، والمأذون فيه(العمل الطبي أيا كان نوعه)، والصيغة (التعبير الذي يحصل به الإذن)[3].

يتضح من ذلك أن الإذن الطبي يعد عقدا ، لأنه نتج بإرادة أطرافه ، وهم المريض أو وليه ، والطبيب أو الهيئة المعالجة ، يستوي في ذلك أن يكون العقد مكتوبا أو

---

[1]) بدائع الصنائع 133/5.

[2]) اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، 3/2، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

[3]) أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، 83/2، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، 2/3، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي 323/2، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م ، كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى 146/3، الناشر: دار الكتب العلمية .

شفويا – كما سياتي في المبحث الثالث .

المطلب الثاني

شروط الإذن الطبي

يشترط لصحة الإذن الطبي مجموعة من الشروط منها :

1–أن يصدر الإذن ممن له الحق في إصداره ، ومن ثم جاء في البحر الرائق(... وذكر في الجامع الصغير، وحجامة العبد بأمر المولى، حتى إذا لم يكن بأمر المولى، يجب الضمان)[1]، ووفقا لما سبق فإن من له الحق في اصدار الإذن هو المريض إن كان أهلا لصدور الإذن منه وإلا كان لوليه ، ومن ثم لا يصح الإذن من غيرهما .

2–أن يكون الشخص الذي يأذن بالإجراء الطبّي له أهليّة الإذن به ، حتى يحكم باعتبار إذنه ، يستوي في ذلك المريض نفسه ، أو وليّه. ومن ثم جاء في المغني (وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة أو سلعة[2] بإذنه وهو كبير عاقل، فلا ضمان عليه... وإن كان من قطعت منه صبياً أو مجنوناً، أو قطعها أجنبي، فعليه القصاص، لأنه لا ولاية له عليه، وإن قطعها وليه وهو الأب أو وصيه أو الحاكم أو

---

[1]) البحر الرائق 33/8.

[2]) السلعة: خُرَاجٌ كَهَيْئَةِ الْغُدَّةِ تَتَحَرَّكُ بِالتَّحْرِيكِ ، قَالَ الْأَطِبَّاءُ هِيَ وَرَمٌ غَلِيظٌ غَيْرُ مُلْتَزِقٍ بِاللَّحْمِ يَتَحَرَّكُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ وَلَهُ غِلَافٌ وَتَقْبَلُ التَّزَايُدَ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ اللَّحْمِ. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)285/1، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

أمينه المتولى عليه، فلا ضمان عليه، لأنه قصد مصلحته، وله النظر في مصالحه، فكان فعله مأموراً به، فلم يضمن ما تلف به، كما لو ختنه فمات)[1]، وجاء في البحر الرائق (وذكر في الجامع الصغير، وحجامة العبد بأمر المولى، حتى إذا لم يكن بأمر المولى، يجب الضمان)[2].

والأهلية تستلزم أمرين هما: البلوغ ، والعقل ، وهما شرطا التكليف، ومن ثم جاء في تحفة المودود (فَإِن كَانَ بَالغا عَاقِلا لم يضمنهُ ، لِأَنَّهُ أسقط حَقه بِالْإِذْنِ فِيهِ ، وَإِن كَانَ صَغِيرا ضمنه ، لِأَنَّهُ لَا يعْتَبر إِذْنه شرعا)[3] ، وجاء في قرار هيئة كبار العلماء : (أنّه لا يجوز إجراء عمليّة جراحيّة إلاّ بإذن المريض البالغ العاقل سواءً كان رجلاً أم امرأة ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليّه) [4].

3–أن يكون الآذن عالما بما يأذن فيه لغيره ، بأن يكون الطبيب أو الجهة المعالجة قد بينا للمريض نوع المرض ، وما يلزم للعلاج ، والأثار السلبية والايجابية لما يقوم به الطبيب ، حتى يكون المريض أو وليه عالما بما يأذن فيه .

---

[1]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، 179/9، الناشر : مكتبة القاهرة 1388هـ/1968م.

[2]) البحر الرائق 33/8.

[3]) تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ص195، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة: الأولى، 1391 – 1971.

[4]) الأذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثاره د. هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير.

4–أن يكون الآذن مختارا في صدور الإذن منه ، فإن لم يكن مختارا بأن كان مكرها ، فإنه لا يجوز الحصول على الإذن بالإكراه ،قال القرافي (فَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمَظِنَّةِ حُكْمٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعْنَا بِعَدَمِ الرِّضَا مَعَ الْإِكْرَاهِ عَلَى صُدُورِ الصِّيغَةِ أَوْ الْفِعْلِ)[1]، وكذلك لا يجوز الحصول على الإذن عن طريق الإغراء، فلا يجوز استغلال حالة العوز عند بعض الأشخاص كالفقراء و المساكين لبعض المال لإجراء البحوث و التجارب الطبية عليهم [2]، يؤيد هذا ما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((لددنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مرضه، فأشار أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لد، غير العباس، فإنه لم يشهدكم))[3].

5– أن يكون ما يأذن فيه موافقا للشرع ، لأن إذن المريض أو وليه لا يعتبر مبيحا للعمل الطبي إلا إذا تحقق معه إذن الشارع، ولذلك فإن إذن العبد يكون دائماً موقوفاً على موافقته للشرع، وكونه على الوجه الذي يرضاه ، وبدون ذلك، لا يحقق إذن العبد، الإباحة الشرعية ، كما لو اذن في اجراء عملية تغيير الجنس أو ما يتضمن تغيير خلق الله.

فالشريعة الإسلامية لا تعتبر رضا الإنسان، سبباً للإباحة، إلا فيما وافق الشرع، وذلك فيما لم يرد فيه نهي أو تحريم، وإلا ، لا اعتبار له، ولذلك فإن إتلاف المال

---

[1]) الفروق (أنواء البروق في أنواء الفروق) للقرافي **166/2**.

[2]) الموسوعة الطبية الفقهية ص**53** .

[3]) سبق تخريجه في ص**11**من البحث.

المحرّم بإحراقه ونحو ذلك، دون مصلحة، لا يجوز، وإن أذن صاحبه في ذلك، لأن أقل ما يتحقق فيه من نواحي المفسدة، الإسراف وإضاعة المال في غير وجه شرعي، ولا عبرة برضاء شخص مسلم أن يأكل لحم خنزير، أو يشرب خمراً، أو رضاء امرأة لرجل ليس زوجاً لها، أن يجامعها أو يعانقها، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك ، ولا عبرة بالرضا فيما نهى الله عنه ، قال ابن القيم (فَإِنَّهُ لَا يجوز لَهُ الْإِقْدَام على قطع عُضْو لم يَأْمر الله وَرَسُوله بِقطعِهِ وَلَا أوجب قطعه كَمَا لَو أذن لَهُ فِي قطع أُذُنه أَو إصبعه فَإِنَّهُ لَا يجوز لَهُ ذَلِك وَلَا يسْقط الْإِثْم عَنهُ بِالْإِذْنِ)[1].

وعلى ذلك، فإن أساس إباحة العمل الطبي بصفة عامة، هو إذن الشارع وإذن المريض معاً، بخلاف ما لا تتوقف فيه الإباحة على إذن العباد، فإنه يكفي فيه إذن الشارع، إذ يكون مباحاً الأخذ والانتفاع به، سواء أذن العبد أم لا، كالمنافع العامة.

6- أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي : إذا أذن المريض للطبيب بعلاجه فإنه لا يخلو إما أن يستمر على الإذن أو لا . فإن استمرت الموافقة منه على الإجراء الطبي حتى نهايته فلا إشكال في عمل الطبيب ، لأنه عمل مأذون فيه . أما لو رجع في إذنه بعد اعطائه للطبيب فإنه لا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى الإذن السابق. لأنه سيكون معتديا على نفس بشرية محترمة معصومة دون مسوغ شرعي ، ومن ثم يأثم ويضمن ، لانتهاء مشروعية عمله برجوع الأذن في إذنه، فاستمرار الإذن ضروري في استمرار العلاج أو التدخل الطبي اللازم لحالة المريض ، ومن ثم جاء في المغني (ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها منفعة مباحة

---

[1]) **تحفة المودود بأحكام المولود ص167.**

مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان ، فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه ، لأنه من جنايته ، وإن برأ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة ، لأن قلعه لا يجوز . وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه ، لأن إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل ، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا ، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك ، وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته وقدر المدة)[1].

7-أن يكون الإذن محددا ، بأن يحدد المريض أو وليه في الإذن ما يقوم به الطبيب تجاه المريض ، وفي هذه الحالة يقيد الطبيب بحدود الإذن ، ولا يجوز له أن يتعرض لشيء لم يتناوله الإذن ، وإلا كان ضامنا .أما لو أذن المريض أو وليه للمريض بالعلاج أو التداوي إذنا مطلقا غير مقيد بأن قال "أذنت لك بفعل ما شئت لعلاجي" فيرى بعض المعاصرين [2]أن هذا الإذن معتبر بل هو الأولى في المجال العلاجي ، لأنه في بعض الحالات لا يستطيع الطبيب أن يحدد مقدما ما يحتاجه المريض للتداوي من المرض ، وقاسوا ذلك على الوكالة العامة ، فالموكل لثقته في الوكيل قد يأذن له إذنا مطلقا ، فهنا كذلك لفرط ثقة المريض أو وليه في الطبيب .

---

[1]) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، 401/5.**

[2]) **يراجع في ذلك :الموسوعة الطبية الفقهية / أحمد كنعان ص53،أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي 242 وما بعدها .**

و يرى بعض المعاصرين [1]أنه يرجع إلى العرف في الحكم على صحة الإذن المطلق من عدمه، فإن كان العرف في البلدة أن الإذن الطبي يكون مطلقا لتمكين الطبيب من معالجة المريض ، وأن الطبيب لا يتجاوز في استخدام الإذن كان الإذن معتبرا والعمل مشروعا .وإن كان العرف جاريا بأن الإذن يكون محددا وأن الطبيب يقتصر على ما ورد به الإذن ، وأنه إن اتضح له شيء يستدعي التدخل الجراحي أخذ إذنا آخر ليتمكن من ذلك ، وإلا كان مسؤولا ، فإنه يعمل بالعرف ، قال السيوطي في الأشباه والنظائر (قَالَ الْفُقَهَاءُ: كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، يُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ.)[2] ، ولا شك أن ما ذهب إليه هذا الفريق هو الأولى ، لان العادة محكمة ، ولأن ما يحتاجه المريض من علاج قد يكون مجهولا ولا يستطيع الطبيب أن يحدده على سبيل الحصر ما يلزم المريض، فيكون العرف هو المعول عليه في صحة الإذن من عدمه ، ومن ثم جاء في تحفة المحتاج (وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ جَاءَ لِامْرَأَةٍ لِتُدَاوِيَ عَيْنَهُ فَأَكْحَلَتْهُ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ ، إنْ ثَبَتَ ذَهَابُ عَيْنِهِ بِمُدَاوَاتِهَا ضَمِنَتْهَا عَاقِلَتُهَا فَبَيْتُ الْمَالِ فَهِيَ ، وَمَحَلُّهُ إنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي مُدَاوَاتِهِ بِهَذَا الدَّوَاءِ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ إذْنَهُ فِي مُطْلَقِ الْمُدَاوَاةِ لَا يَتَنَاوَلُ مَا يَكُونُ سَبَبًا فِي إتْلَافِهِ وَإِلَّا لَمْ تَضْمَنْ كَمَا لَوْ قَطَعَ سِلْعَةَ

---

[1]) التداوي والمسئولية الطبية / قيس بن محمد آل الشيخ مبارك **204**، مكتبة الفارابي دمشق سوريا ، الطبعة الأولى **1412**هـ/**1991**م.

[2]) الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: **911**هـ) ص**98**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، **1411**هـ – **1990**م .

مُكَلَّفٍ بِإِذْنِهِ)[1]، وقال ابن فرحون (الْإِذْنَ الْمُطْلَقَ إنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادَ مِنْ الْأَعْمَالِ دُونَ الْغَرَرِ)[2].

[1]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف : أحمد بن محمد علي بن حجر الهيتمي 409/8، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،عام النشر 1357هـ/1983م.

[2]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري 342/2، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م .

المبحث الثالث

أنـواع الإذن الطبي

يتنوع الأذن الطبي إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

أولا : أنواع الإذن الطبي باعتبار ما يؤذن فيه (موضوع الإذن).

والإذن بهذا الاعتبار نوعان :

النوع الأول: الإذن المطلق: وهو الذي يصدر من المريض أو وليه ، يتضمن تفويض الطبيب أو الهيئة المعالجة في تحديد العلاج أو الإجراء الطبي المناسب للمريض دون تقييد، أو توقف علي رضاء أحد أو تجديد الإذن عند اتخاذ اجراء معين لم يكن موجودا وقت الإذن، وغالبا ما يطلبه الأطباء عند خوفهم من وجود أمراض تفتقر إلي جراحة مفاجئة لم يكن يعلم عنها المريض، بل ولا الطبيب إلا بعد مباشرة العمل الجراحي، فيحتاط الطبيب بأخذ هذا النوع من الإذن المطلق لكي يمكنه من المعالجة دون تردد أو خوف من المسؤولية، ومثاله: أن يكون الطبيب قد حدد له الإذن بمعالجة مرض معين فيكتشف أثناء المعالجة مرضا آخر ، أو حدد له الإذن باستئصال الزائدة الدودية مثلا، فيجد نفسه أمام سرطان في البطن، أو نحو ذلك فيحتاط الطبيب لنفسه بالإذن المطلق ، ويقوم بعمل كل ما يحقق مصلحة المريض ، وقد بينا فيما سبق أنه يرجع في ذلك إلى العرف .

النوع الثاني: الإذن المقيد: وهو الذي يصدر من المريض أو ممن له الحق في الإذن بإجراء طبي محدد، كإزالة الزائدة الدودية من البطن، أو استئصال ورم في موضع معين من بدن المريض، وهذا النوع من الإذن هو الأصل في الإذن الطبي،

وهو الغالب فيما يصدر من إذن عند إجراء عمل طبي معين في بدن المريض .

وفي حال صدور الإذن المقيد للطبيب بإجراء عمل معين، فإذا وجد أن حالة المريض تقتضي إجراء جراحيا غير الذي أذن له فيه، أخذ الإذن فيه من ولي المريض إن كان حاضرا، أو انتظر إلي الحصول علي الإذن فيه إن كانت حالة المريض تسمح بذلك دون ضرر حال ، أو مستقبل يلحق المريض من هذا التأخير، فإن كان يلحقه ضررا حال أو مستقبل من تأخير إجراء الجراحة إلي أن يحصل علي الإذن في إجرائها، جاز إجراؤها له دون الحصول علي إذنه، لما في تأخير إجرائها من إلحاق الضرر به، وهو ممنوع شرعا، وكل ما يفضي إليه يكون كذلك، ولأن الحصول علي الإذن الطبي هنا متعذر، ودرء مفسدة هلاك المريض واجبة، ، طالما توصل يقينا أن حالة المريض تستدعي ذلك.

ثانيا : أنواع الإذن الطبي باعتبار صيغته .

والإذن الطبي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإذن الكتابي: يقصد بالإذن الكتابي هنا : أن يعبر المريض أو وليه عن موافقته على المساس بجسده من قبل الطبيب كتابة دون تلفظ . ومن المعلوم أن الأصل في صيغة الإذن باعتباره عقدا أن يكون باللفظ ، بحسبانه أدل علي الرضا من غيره من الصيغ، إلا أن جمهور الفقهاء يرون صحة التعبير عن الإرادة بالكتابة، وإن كان من يعبر بها قادرا علي النطق، غائبا كان أو حاضرا(1)، إذا توافر

١) شرح فتح القدير 6/254، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)292،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ،الناشر: دار

شرطان[1]:

1- أن تكون الكتابة مستبينة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، فلا عبرة بالكتابة على سطح الماء أو في الهواء، ونحو ذلك.

2- أن تكون الكتابة مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط والخطوط عليه، ليخرج غيرها.

والإذن في العمل الطبي الصادر من المريض البالغ العاقل أو إذن ولي المريض القاصر أو المجنون أو المغمى عليه ينبغي الحصول عليه كتابة في الأمور الآتية[2]:

1) أي عملية جراحية ما عدا خلع الأسنان ومعالجة الفم التي في العيادة ودون الحاجة لدخول المستشفى أو إعطاء المخدر .

2) إعطاء أي مخدر وخاصة إذا كان التخدير عاما أو نصفياً .

الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) 14/3، الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، مغنى المحتاج 330/2، كشاف القناع 39/5 .

[1]) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. ، 339/1، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

٢) الإذن بالعمل الطبي د/محمد البار: ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثامنة ، العدد العاشر ص272.

3) إجراء فحوصات فيها تدخل في جسم المريض، مثل: مناظير الجهاز الهضمي أو البولي أو التناسلي، وأخذ عينه من الكبد أو الكلى أو الأمعاء أو الرئتين، والقسطرة لشرايين القلب أو غيرها من الأوعية الدموية، وإجراء الأشعة التي فيها تدخل في جسم المريض .

4) إجراء أي علاج كيماوي لمعالجة السرطان أو علاج بالأشعة .

5) تصوير المريض بالآلة التصويرية أو الفيديو وخاصة إذا كان التصوير يشمل الوجه، أما تصوير العمليات الجراحية أو غيرها التي لا توضح الوجه الذي يستدل به على الشخص فلا تحتاج إلى إذن .

6) إذن المريض في الاستفادة من الأنسجة التي تم إزالتها أثناء العملية أو بعد الولادة، كالاستفادة من المشيمة أو من السقط الذي نزل ميتا لاستعماله في زرع الأعضاء، أو تحنيطه ووضعه في محلول (الفورمالين) لدراسته وتعليم طلبة الطب ليتعرفوا على أنواع الأمراض .

ولا حاجة للإذن في الأنسجة والإفرازات التي قد تشكل خطرا على الصحة العامة، والتي يجب التخلص منها فينبغي الالتزام بالإجراءات التي تفرضها الأنظمة الصحية في هذه الحالة.

النوع الثاني: الإذن بالإشارة:

الإشارة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، إذا كانت مفهومة ، ووجد عذر

كالخرس مثلا وهو ما عليه جمهور الفقهاء ([1])، قال في كشاف القناع ((وَيَصِحُّ إيجَابُ أَخْرَسَ وَقَبُولُهُ النِّكَاحَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ يَفْهَمُهَا صَاحِبُهُ الْعَاقِدُ مَعَهُ وَ يَفْهَمُهَا الشُّهُودُ، لِأَنَّ النِّكَاحَ مَعْنَى لَا يُسْتَفَادُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ فَصَحَّ بِإِشَارَتِهِ كَبَيْعِهِ وَطَلَاقِهِ)([2])،وإذا قبلت الإشارة في النكاح مع عظم خطره والأثار المترتبة عليه فإنها تقبل في الإذن الطبي طالما توافر القيد وهو أن تكون مفهومة ، كما أن حالة المريض هنا تجعله كالأخرس في عدم القدرة على النطق ، ولما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " لددنا [3] رسول الله ε، فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدوني، لا يبقى منكم أحد إلا لُد، غير العباس فإنه لم يشهدكم " [4]، فإن هذا الحديث دل أيضا على اعتبار الإشارة إذا كانت مفهومة.

النوع الثالث: الإذن اللفظي:

التعبير عن الرضا بطريق اللفظ هو الأصل في الصيغ، باعتباره أقواها وأدلها علي رضا من صدر منه اللفظ باتفاق جمهور الفقهاء ([5])،و يقصد به : ما يتلفظ به

---

[1]) شرح فتح القدير 254/6، بلغة السالك لأقرب المسالك 14/3، مغنى المحتاج 330/2، كشاف القناع 39/5.

[2]) كشاف القناع 39/5.

[3])سبق بيان معناه في ص11.

[4]) سبق تخريجه في ص11.

[5]) شرح فتح القدير 254/6، بلغة السالك لأقرب المسالك 14/3، مغنى المحتاج 330/2، كشاف القناع 39/5.

الإنسان أو من في حكمه ، مُهْملاً كان أو مستعملاً ([1])، ومن ثم فإن الصيغة اللفظية طريق من طرق التعبير عن الإرادة، ووسيلة معبرة عن الإذن في إجراء العمل الطبي، إذا صدر ممن ثبت له حق الإذن الطبي، ومن الإجراءات العلاجية ما لا يفتقر إلي إذن مكتوب، فيكتفي فيه بالإذن اللفظي الشفهي، لعدم خطورة ما يجري من ذلك، كالفحوص الطبية المختلفة: مثل تحليل الدم والبول والبراز والبصاق، والأشعة العادية التي ليس فيها أي تدخل في جسم المريض، وكذا أنواع المعالجات التي تتم في جسم المريض بحسب العادة، كخلع الأسنان ومعالجة الفم والجروح أو القروح الظاهرة ونحوها، مما يتم في العيادات دون حاجة إلى دخول المستشفى أو إعطاء مخدر عام أو نصفي ([2]).

ثالثا : أنواع الإذن الطبي باعتبار دلالته.

والإذن الطبي بهذا الاعتبار نوعان :

النوع الأول: الإذن الصريح:

هو ما دل دلالة واضحة جلية على المقصود لكل من الطرفين، الطبيب و المريض أو وليه سواء كان الإذن شفويا أم مكتوبا أم إشارة مفهومة معهودة، و الإذن

---

[1]) كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، ص192، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

[2]) الإذن بالعمل الطبي د/محمد البار: ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثامنة ، العدد العاشر ص272.

الصريح أقوى في إفادته من الإذن غير الصريح .

النوع الثاني : الإذن غير صريح:

الإذن غير الصريح أو الإذن الضمني هو قرائن دالة على قبول المريض أو وليه للعلاج كدخول المريض المستشفى فإنه يعتبر إذنا منه ، وبمقتضاه يحق للطبيب أن يقوم بأي عمل طبي مناسب للمرض، ، جاء في الموسوعة الطبية (وبعض القوانين الطبية في العالم تعتبر مجيء المريض إلى العيادة بإرادته ، أو موافقته على دخول المستشفى إذنا منه يحق للطبيب بموجبه أن يجري عليه ما يراه مناسبا من أنواع التشخيص والعلاج حسب الأعراف الطبية المتفق عليها) [1]، وجاء في اعلام الموقعين (فمَنْ عَرف مراد المتكلِّم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدلُّ بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضَحَ بأيِّ طريق كان؛ عُمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حاليَّة، أو عادة له مطّردة لا يُخِلُّ بها)([2]).

[1]) **الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان ص52.**

[2]) **إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 385/2.**

المبحث الرابع
توقيت الإذن الطبي[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
وقت الحصول على الإذن الطبي

اتضح لنا مما سبق أن الإذن الطبي إعلام بإباحة التصرف أو الرخصة للمأذون له فيما كان ممنوعا منه ، ومن ثم لابد و أن يكون قبل المعالجة ، وذلك لما يلي :

الأول : أن الأصل في تصرف الإنسان في حقوق غيره الحظر والمنع، ولو تصرف بدون إذنه فهو تعدٍّ عليه واعتداء ، يقول الإمام القرافي : (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ فَجَعَلَ مَا هُوَ حَقٌّ لَهُمْ بِتَسْوِيغِهِ وَتَمَلُّكِهِ وَتَفَضُّلِهِ لَا يُنْقَلُ الْمِلْكُ فِيهِ إلَّا بِرِضَاهُمْ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنْهُ إلَّا بِإِسْقَاطِهِمْ ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي إتْلَافِهِ إلَّا بِإِذْنِهِمْ فِي إتْلَافِهِ أَوْ بِالْإِذْنِ فِي مُبَاشَرَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ)[2] .

الثاني : أن من تسبَّبَ في إتلاف شيء من الممتلكات أو المنافع بدون إذن ممن يملك الإذن فعليه الضمان ، و المريض عرضة لتلف عضو من أعضائه ، أو فقد منافعه ،أو الموت أثناء المعالجة ، وإذا لم يكن الطبيب مأذونًا له فإنه يضمن ،ولذلك لزم أن يكون الإذن قبل مباشرة العلاج ، وفي هذا يقول الشيرازي (وإن

---

[1]) مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون د. محمد علي البار و د. حسَّان شمسي باشا: ، ص30 ، 31، الطبعة الأولى سنة 2004م ، دار القلم ، بيروت .

[2]) الفروق 195/1.

كان على رأس بالغ عاقل سلعة[1] لم يجز قطعها بغير إذنه ، فإن قطعها قاطع بإذنه فمات لم يضمن ، لأنه قطع بإذنه ، وإن قطعها بغير إذنه فمات وجب عليه القصاص ، لأنه تعدى بالقطع ، وإن كان على رأس صبي أو مجنون لم يجز قطعها ، لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك ، فإن قطعت فمات منه نظرت فإن كان القاطع لا ولاية له عليه وجب عليه القود ، لأنها جناية يعدي بها ، وإن كان أباً أوجدا وجبت عليه الدية ، وإن كان ولياً غيرهما ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القود لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه ، والثاني: أنه لا يجب القود لأنه لم يقصد القتل وإنما قصد المصلحة فعلى هذا يجب عليه دية مغلظة لأنها عمد خطأ)[2].

[1]) السِّلْعَةُ : سبق التعريف بها في ص **13** من البحث .

[2]) المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: **476**هـ) **3/375**، الناشر: دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني

انتهاء الإذن الطبي

الإذن الطبي صورة من صور العقود ،والعقود مؤقتة ، لها وقت ابتداء ووقت انتهاء ، كذلك الإذن الطبي مؤقت ،له وقت ابتداء ووقت انتهاء ، يتضح ذلك من النصوص الآتية :

– جاء في المبسوط (أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَقْلَعَ ضِرْسَهُ فَسَكَنَ مَا بِهِ مِنْ الْوَجَعِ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ لِلْآكِلَةِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَهْدِمَ بِنَاءً لَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إيفَاءِ الْعَقْدِ إلَّا بِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ مِنْ حَيْثُ إتْلَافِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ إتْلَافِ مَا لَهُ وَجَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ لِلْمَنْفَعَةِ لَا لِلضَّرَرِ، وَقَدْ يَرَى الْإِنْسَانُ الْمَنْفَعَةَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ الضَّرَرُ فِي ذَلِكَ) [1].

– وجاء في مواهب الجليل (وَتَنْفَسِخُ بِمَنْعِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ شَرْعًا كَسُكُونِ أَلَمِ السِّنِّ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَى قَلْعِهَا)[2]

– وجاء في مغني المحتاج (وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقَلْعِ سِنٍّ وَجِعَةٍ فَبَرِئَتْ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ لِتَعَذُّرِ الْقَلْعِ. فَإِنْ لَمْ تَبْرَأْ وَمَنَعَهُ مِنْ قَلْعِهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، وَيَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ

---

[1]) **المبسوط 2/16وما بعدها .**

[2]) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) 5/433، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.**

نَفْسِهِ وَمُضِيِّ مُدَّةِ إمْكَانِ الْعَمَلِ)[1].

– وجاء في كشاف القناع ((وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَقْلَعُ لَهُ ضِرْسَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَى قَلْعِهِ فَإِنْ أَخْطَأَ فَقَلَعَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِقَلْعِهِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ وَلَا فَرْقَ فِي ضَمَانِهَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ إلَّا فِي الْقِصَاصِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ بَرِئَ الضِّرْسُ قَبْلَ قَلْعِهِ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ لِأَنَّ قَلْعَهُ لَا يَجُوزُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْ الْمَرِيضِ فِي بُرْئِهِ أَيْ الضِّرْسِ لِأَنَّهُ أَدْرَى بِهِ)[2].

يتضح من ذلك أن الإذن الطبي ينتهي في الحالات التالية [3]:

١ – انتهاء مدة الإذن ، إذا كان الإذن الطبي محددا بمدة ، أو بعمل فإنه ينتهي بانتهائه .

٢ – شفاء المريض من المرض الذي أذن فيه للطبيب ، لا شك أن سبب الإذن وجود المرض ، فإن انتهى المرض بأن شفى المريض أو زال المرض المأذون فيه بأي سبب من الأسباب فإن الإذن ينتهى .

٣ – وفاة المريض ، إذا مات المريض لم يعد هناك سبب لبقاء الإذن ، ومن ثم فإنه ينتهي بموت المريض الذي أعطي الإذن لتحصيل شفائه .

٤ –انتفاء أهلية الآذن سواء المريض أو وليه ، ففاقد الأهلية لا ولاية له ، ومن ثم تنهي سلطة الطبيب في العلاج بانتهاء أهلية من يملك الإذن سواء أكان المريض

---

[1]) مغني المحتاج **449/3**.

[2]) كشاف القناع عن متن الإقناع **14/4**.

[3]) الإذن الطبي في العمليات الجراحية ، ص١٢.

أو وليه .

4- الفسخ أو الإقالة :ينتهى الإذن الطبي بفسخه برضاء الطرفين ، فالعقد العلاجي لازم من جهة الطبيب دون المريض ، ومن ثم للمريض أن يطلب فسخه لوجود عذر أو حصول الشفاء ، كما أن للطبيب طلب اقالته من العقد لعدم قدرته على علاج المريض أو لأنه لا يملك الأدوات اللازمة للعلاج أو سفره أو مرضه مثلا ، وفي هذه الحالة يستحب للمريض قبول عذر المريض واقالته من العقد ، واعطائه اجره عن المدة التى قضاها إن كان قد بدأ في علاج المريض وإلا ، لا شيء له إن لم يكن بدأ في علاجه .

المطلب الثالث
سقوط الإذن الطبي

الأصل في علاج المريض و ممارسة أي عمل طبي آخر وجود إذن المريض أو وليه ، و لكن قد يترك هذا الأصل في بعض الحالات لأسباب مسقطة له ، فيلجأ الطبيب و من معه من الهيئة المعالجة إلى علاج المريض دون إذن من المريض أو وليه ، ويكون العمل الطبي مباحا ، ولا يسأل الطبيب عن ما يقع من أخطاء أثناء مزاولته طبقا للقاعدة العامة التي تقول بأنه أمين ، والأمين لا يضمن إلا إذا تعد أو فرط ، وتتمثل هذه الحالات في الآتي :

أولا : إذا كان المريض مهددا بالموت أو بتلف عضو أو أعضاء من جسده.

في هذه الحالة يجد الطبيب نفسه أمام مريض في حالة حرجة من المرض، وأن الانتظار من أجل صيرورته قادرا على اعطاء الإذن ، أو جود أحد من أوليائه يعطى الإذن يهدد حياة المريض بالموت ، أو بتلف عضو من أعضائه ، ففي هذه الحالة يجد الطبيب نفسة أمام ضرورة ، والضرورات طبقا للقواعد العامة تبيح المحظورات([1])، فإن الإذن أو اشتراط الحصول على الإذن قبل المعالجة يسقط للضرورة ، وعملا بمقاصد الشريعة التى تجعل حفظ النفس من الضرورات الخمس بل هى أول الضرورات الخمس ، كما أن تدخله هنا يترتب علية حياة نفس والله عز وجل يقول (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)([2])، وقال القرطبي (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَأَخِّرِيهِمْ وَمُتَقَدِّمِيهِمْ فِي وُجُوبِ رَدِّ مُهْجَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ

[1]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص**84**.

[2]) سورة المائدة من الآية **32**.

خَوْفِ الذَّهَابِ وَالتَّلَفِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا مَضَرَّةَ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ وَفِيهِ الْبُلْغَةُ)([1])، وقال ابن حزم (وَمِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا عَلَيْنَا اسْتِنْقَاذَ كُلِّ مُتَوَرِّطٍ مِنْ الْمَوْتِ إمَّا بِيَدِ ظَالِمٍ كَافِرٍ، أَوْ مُؤْمِنٍ مُتَعَدٍّ، أَوْ حَيَّةٍ أَوْ سَبُعٍ، أَوْ نَارٍ أَوْ سَيْلٍ، أَوْ هَدْمٍ أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ مِنْ عِلَّةٍ صَعْبَةٍ نَقْدِرُ عَلَى مُعَانَاتِهِ مِنْهَا، أَوْ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، فَوَعَدَنَا عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ الْجَزِيلَ الَّذِي لَا يُضَيِّعُهُ رَبُّنَا تَعَالَى، الْحَافِظُ عَلَيْنَا صَالِحَ أَعْمَالِنَا وَسَيِّئَهُ. فَفَرْضٌ عَلَيْنَا أَنْ نَأْتِيَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْصَى أَجْرَنَا عَلَى ذَلِكَ مَنْ يُجَازِي عَلَى مِثْقَالِ الذَّرَّةِ مِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ)([2])، وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة قراره رقم (18/10/172) بسقوط الإذن الطبي في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) إذا تعذر معها الحصول على هذا الإذن قبل البدء باتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة).

ثانيا : أن يكون المرض من الأمراض الوبائية التي يخشى من انتشارها في المجتمع. في هذه الحالة يجد الطبيب نفسه أمام مريض مصاب بمرض معدي

---

[1]) الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) 2/226، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

[2]) المحلى بالآثار المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)11/219،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، بدون تاريخ.

أو وبائي مجمع على خطره و شدته ، ورفض المريض أو وليه اعطاء الطبيب الإذن بالعلاج ، وكان التأخر في معالجة المريض أو محاولة اقناعه للحصول على إذنه بالمعالجة أو إذن وليه تترتب عليه اضرار كبيرة والحاق الأذى بالآخرين ، فإن الإذن يسقط ، ويجوز للطبيب التدخل بالعلاج واحتواء المرض حتى لا ينتشر ، ويكون عمله مشروعا ، مراعاة لمصلحة المجتمع في عدم انتشار المرض وهى مصلحة عامة ، والمصلحة العامة طبقا للقواعد المعمول بها مقدمة على المصلحة الخاصة ،وعملا بالقاعدة الشرعية التى تقول (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)([1])، ولا شك أن ضرر المريض هنا متعلق بفرد ،وضرر ترك المرض بدون علاج متعلق بالمجتمع ، وإزالة ضرر المجتمع مقدم على إزالة ضرر الفرد اعمالا للقاعدة التي تقول (يتحمل الضرر الخاص لدف الضرر العام) ([2])،والقاعدة الفقهية التي تقول(أن الضرر يزال)[3]. قال د. محمد الشنقيطي (فإن المريض إذا كان مصابا بمرض جراحي معدي فإنه يهدد المجتمع، و من ثم يصبح الحق في إزالة هذا المرض المعدي راجعا إلى مصلحة المجتمع، فإذا امتنع المريض من الموافقة على إجراء هذا النوع من الجراحة كان امتناعه واقعا في غير موقعه لكونه متضمنا الضرر بالغير)[4]، وقال الدكتور البار (حالات الامراض المعدية السارية التي يشتد خطرها على المجتمع، فان من حق الدولة ان تفرض

---

[1]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص87.

[2]) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص87.

[3]) الأشباه والنظائر ص83.

[4]) أحكام الجراحية الطبية والآثار المترتبة عليها ص265.

التداوي قسرا على المريض حتى لا يضر المجتمع، كما ان من حقها ان تعزله في مستشفيات خاصة بذلك. ويجب توفير الخدمات الطبية في هذه الحالات جميعا مجانا، وان تبذل العناية الكاملة بالمريض مع احتفاظه بكرامته الانسانية. وأي اهمال من الفريق الطبي يعاقب بحسب الضرر الذي ادى اليه الاهمال، أو عدم بذل العناية الكافية التي تقررها الاصول الطبية. كما ان الاعتداء على كرامة المريض أو بدنه يتم عقابها بحسب درجة خطورتها، كما تقررها لجنة قضائية مكونة من قضاة واطباء ومتخصصين في هذا المجال)([1])..

ثالثا: حالات العلاج اليسيرة التي تجري للصغار، والتي جري العرف علي إجرائها دون حاجة إلي أخذ إذن أولياؤهم فيها، كما هو الحال في حالات العلاج اليسيرة أو التطعيم ضد الأمراض المختلفة التي تجري للتلاميذ المرضي أو المصابين، والتي يباشرها طبيب الوحدة الصحية المدرسية، ونحوها مما يتسامح فيه الناس عادة . وقد نص فقهاء السلف علي هذه الحالة في كتبهم، وذكروا عدم الافتقار إلي إذن من أحد لاتخاذ العمل الطبي حيالها، ومن أقوالهم المفيدة لذلك ما يلي: قال الدردير: (وَ يَضْمَنُ بِسَبَبِ تَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ وَنَحْوَهُ لِجَائِفَةٍ بِعَاقِلٍ إنْ خَاطَ بِهِ سَلِمَ فَتَرَكَ الْمُوَاسَاةَ حَتَّى تَلِفَ، وَمِثْلُ الْخَيْطِ الْإِبْرَةُ، وَمِثْلُ الْجَائِفَةِ كُلُّ جَرْحٍ يُخْشَى مِنْهُ الْمَوْتُ) [(2)]، وعبارة الدردير تفيد أنه إذا جرح إنسان جرحا يخشي منه الموت، سواء كانت جائفة أو غيرها، واقتضي الحال خياطة جرحه بخيط أو إبرة، وجب علي من كان معه الخيط أو الإبرة أن يعالجه (يواسيه)

---

[1]) أسئلة في باب التداوي د / محمد علي البار ص5.
٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 111/2 .

بذلك وإن لم يأذن له المصاب فيه، فإن لم يفعل وترك مواساته بذلك ولو بدون إذن حتى مات ضمن .

وقال ابن القيم: (لو استأجر غلاما فوقعت الآكلة في طرفه، فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلي نفسه فمات، جاز له قطعه ولا ضمان) [1].

وقال ابن حزم: (فيمن قطع يدا فيها أكلة أو قلع ضرسا وجعه أو متأكلة بغير إذن صاحبها، قال أبو محمد: قال الله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " [2]، وقال تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " [3]، فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر فإن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع وقد أحسن، لأنه دواء، وقد أمر رسول الله ε بالمداواة، وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعا به عن صلاته ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى .. فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن، قال الله تعالى: " ما على المحسنين من سبيل " [4]، وأما إذا كان يرجى

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)4/316، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

٢) سورة المائدة من الآية 2.

٣) سورة البقرة من الآية 194 .

٤) سورة التوبة من الآية 91.

للأكلة برؤ أو توقف، وكان الضرس تتوقف أحيانا ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره فعلى القاطع والقالع القود، لأنه حينئذ متعد وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود) [1].

فهذه النصوص وأمثالها كثير مما ورد في كتب الفقه تدل على أنه للطبيب القيام بمعالجة المريض دون انتظار الإذن طالما كان العمل يسيرا وتعودا منفعته على المريض كما في الحالة الثالثة ، أو كبيرا ويعود الانتظار فيه للإذن بالأثر الضار على المريض كما في الحالة الأولى ، أو على المجتمع كما في الحالة الثانية .

١) المحلى بالآثار المؤلف: لابن حزم الظاهري 68/11 وما بعدها .

المبحث الخامس
تكييف الإذن الطبي

إعطاء الإذن من المريض للطبيب وقبول الثاني له، يُعد بمثابة عقد عمل بينهما، اطرافه المريض أو وليه ، والجهة المعالجة ممثلة في الطبيب المعالج ، ولكن هل العقد عقد إجارة إذا كان الطبيب يستحق أجره وفقا لمدة معينة أو عمل معين حصل الشفاء أم لا ، أو عقد جعالة، حيث علق العاقد فيه شرط استحقاق العامل الجعل المسمى بعد إنجاز العمل كاملاً ؟.

لا شك أن الإجابة على ذلك سوف تتضح بعد مراجعة النصوص الآتية :

1-قال في نخب الأفكار(ولا بأس بالاستئجار على الرقى والعلاجات كلها)[1].

2-وقال في الفواكه الدواني (وأما الاستئجار على المداواة في زمن المرض فعلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق، وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة، فإن تمت المدة وبرئ أو لم يبرأ فله الأجرة كلها، وإن برئ في نصف الأجل فله نصف الأجرة والدواء من عند العليل، ولا يجوز اشتراط النقد في تلك الحالة لاحتمال البرء في أثناء المدة فتكون سلفا. وقسمان فيهما خلاف: أحدهما أن يعاقده على أن يداويه مدة معلومة والمسألة بحالها إلا أن

---

[1]) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى ، بدر الدين العينى 16/360، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.**

الدواء من عند الطبيب فقيل يجوز، وقيل لا يجوز؛ لما فيها من اجتماع الجعل والبيع. وثانيهما: أن يقول له: أعاقدك بكذا على علاج هذا المريض حتى يبرأ، فإن برئ كان له الجعل، وإن لم يبرأ فلا شيء له ويكون الدواء من عند الطبيب، فقيل يجوز، وقيل لا يجوز لما فيه من الغرر)[1].

3-وقال أيضا في الفواكه الدواني (ومشارطة الطبيب على البرء جائزة" والمعنى: أنه يجوز معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين، فإذا برئ المريض أخذها الطبيب، وإلا لم يأخذ شيئا، واتفقا على أن جميع الدواء من عند العليل)[2]،

4-وقال في الثمر الداني (كذا لا بأس بمشارطة أي بمجاعلة الطبيب على البرء حتى يبرأ)[3].

5- وقال في نهاية المحتاج (وَلَوْ شَرَطَ لِطَبِيبٍ مَاهِرٍ أُجْرَةً وَأَعْطَى ثَمَنَ الْأَدْوِيَةِ فَعَالَجَهُ بِهَا فَلَمْ يَبْرَأْ اسْتَحِقَّ الْمُسَمَّى إنْ صَحَّتْ الْإِجَارَةُ ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لِلْعَلِيلِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ الْمُعَالَجَةُ دُونَ الشِّفَاءِ، بَلْ إنْ شَرَطَهُ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ لِأَنَّهُ بِيَدِ

---

[1]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي **1174/3** وما بعدها ، المحقق : رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.

[2]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني **1174/3**.

[3]) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : **1335**هـ) ص**525**، الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت.

اللَّهِ تَعَالَى. نَعَمْ إِنْ جَاعَلَهُ عَلَيْهِ صَحَّ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ لِلْمُسَمَّى إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ)[1].

6-وقال النووي (يجوز أن يستأجر طبيبا يخلع له ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان) [2].

7-وقال في المغني (ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافا ، ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعا فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة)[3].

8-وقال أيضا في المغني (وقال ابن أبي موسى لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء، والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز لكن يكون جعالة لا إجارة : فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والآبق وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة فيجوز ههنا مثله)[4].

يتضح من ذلك أن اذن المريض أو وليه للطبيب بالعلاج ،قد يكون عقد اجارة إذا كان العقد منصب على العلاج والمداواة مدة معينة أو عمل معين كتشخيص المريض أو إجراء جراحة معينة ، مقابل أجر حصل الشفاء أم لا ، والإجارة جائزة

---

[1]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج **297/5**.

[2]) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **676**هـ) **82/15**، الناشر: دار الفكر.

[3]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني **398/5**.

[4]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني **400/5**.

باتفاق علماء المذاهب [1] ، وإذا كانت الإجارة جائزة باتفاق علماء المذاهب ، فإن التعاقد مع الطبيب أو الهيئة المعالجة على المداواة مقابل أجر معلوم يستحقه الطبيب مقابل العمل أو المدة سواء حصل الشفاء أم لا – لأنه ملتزم ببذل عناية لا تحقيق نتيجة– يكون جائزا [2]، والطبيب المعالج أو الهيئة المعالجة يعد من قبيل الأجير المشترك .

وقد يكون التعاقد بين المريض أو وليه والطبيب أو الهيئة المعالجة بشرط الشفاء أو البرء أي يتضمن الجعالة ، وذلك إذا كان التعاقد على الشفاء مقابل جعل ، كما لو قال أعاقدك على علاج المريض بكذا حتى يبرأ ، فإن برأ كان له ما جعل له ، وإن لم يبرأ فلا شيء له ، فيكون العقد هنا عقد جعاله وليس إجاره.

وفي حكم هذه الصورة اختلف الفقهاء ، وترتب على خلافهم رأيان :

الرأي الأول : جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهؤلاء يرون أن الجعالة جائزة ، وبالتالي فإن التعاقد مع الطبيب أو الهيئة المعالجة بشرط البرء من المرض مقابل أجر معين أو جعل ، ويكون الدواء من عند الطبيب ، فإن بريء كان

---

[1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 297/7 ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، 389/5، الأم المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [150 – 204]14/4،الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة : الثانية ، 1393، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 321/5.

[2]) نخب الأفكار 360/16،الفواكه الدواني 1174/3، المجموع شرح المهذب 82/15، المغني 398/5.

له الجعل وإلا فلا ، جائز [1].

ويدل على صحة الجعالة ما يلي :

1–قال تعالى (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)[2]

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية دليل على جواز الجعل ،قال القرطبي (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا– جَوَازُ الْجُعْلُ وَقَدْ أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا صَحَّ)([3]). وهى في شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، ولم يرد الناسخ .

2– قوله عليه الصلاة والسلام يوم حُنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» [4].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي –صلى الله عليه وسلم – جعل جعلا لمن قتل قتيلا من الكفار ، فدل ذلك على أن الجعالة جائزة .

الرأي الثاني : الحنفية وبعض المالكية [5]، وقالوا الجعالة غير مشروعة، وعند

---

[1])الثمر الداني في تقريب المعاني 525/1،نهاية المحتاج 297/5،المغني 120/8.

[2]) سورة يوسف من الآية 72.

[3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 232/9.

[4]) صحيح البخاري ،كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ، 92/4.

[5]) راجع الدر المختار، جـ5 ص43، البحر الرائق جـ8 ص33، التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)3037/6،المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م.

بعضهم هي نوع من الإجارة الفاسدة وذلك لما يلي :

1-أن الجعالة عقد يتكوّن من موجب معلوم وقابل مجهول، ومن ثم لم يتحقق الإيجاب والقبول ، وإذا لم يتحقق الإيجاب والقبول لم يجب العوض.

2-أن الجعالة فيها من الغرر والخطر أي الجهالة والاحتمال بالنسبة للملتزم وبالنسبة للقائم بالعمل الذي لا يدري ما يحتاجه من مجهود لإنجاز العمل .

3-أن العامل في عقد الجعالة لا يستحق الجعل ما لم ينجز العمل كاملاً، فينتفع العاقد على حساب الغير.

وإذا كانت الجعالة وفقا لهذا الرأي غير جائزة فإن اشتراط الأجر مقابل الشفاء لا يصح ، ويكون الشرط فاسدا وفقا لهذا الرأي ، جاء في البحر الرائق (وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِلْكَحَّالِ دَاوِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَذْهَبَ بَصَرُهُ فَذَهَبَ لَمْ يَضْمَنْ)([1])، فعدم الضمان دليل على أن الشرط فاسد فكذلك هنا .

ولا شك أن الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء من أن الجعالة جائزة ، وبناء عليه يكون اشترط الجعل للطبيب مقابل الشفاء جائز ولا شيء فيه ،قال ابن قدامة (والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز لكن يكون جعالة لا إجارة : فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والآبق)([2])، وذلك لقوة ادلتهم ، ولأن الضرورة تدعو إلى جوازه رفعا للحرج .

وقد يكون التعاقد بين المريض أو وليه والطبيب متضمنا اجتماع الجعل والبيع ،

[1]) البحر الرائق **33/8**.

[2]) المغني لابن قدامة **400/5**.

بأن قال المريض أو وليه للطبيب إن شفيتني فلك كذا وإلا فلا شيء لك إلا ثمن الدواء ، فهذا لا يجوز عند المالكية [1]، لأنه شرطين في شرط أو عقدين في عقد ، قال في الفواكه الدواني (وإنما لم تجز تلك الصورة لأدائها إلى اجتماع جعل وبيع)[2].

وقال الشافعية والحنابلة يجوز لضرورة الناس [3]، قال ابن قدامة (وإن شارطه على الكحل جاز ، وقال القاضي : يحتمل أن لا يجوز لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة ، فلا يصح اشتراطه على العامل كلبن الحائط . ولنا أن العادة جارية ويشق على العليل تحصيله ، وقد يعجز عنه بالكلية فجاز ذلك كالصبغ من الصباغ واللبن في الرضاع والحبر والأقلام من الوراق)[4].

وجاء في تحفة المحتاج (بِخِلَافِ الْمَاهِرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ لِتَقْصِيرِهِ بِمُبَاشَرَتِهِ لِمَا لَيْسَ هُوَ لَهُ بِأَهْلٍ وَمِنْ شَأْنِ هَذَا الْإِضْرَارُ لَا النَّفْعُ)[5]

وما عليه الشافعية والحنابلة هو الراجح للضرورة ، ولأن القول بعدم الجواز يترتب علية امتناع الأطباء عن العلاج واستعمال الأدوية ،إذ البرء بيد الله وحده والعادة محكمة ،والعادة جارية بأن الطبيب يعالج المريض ويجوز له اشتراط أخذ ثمن الدواء وإن لم يشف المريض ، وفي هذه الحالة يعمل بالشرط لأن المسلمون

---

[1]) الفواكه الدواني 3/1174.

[2]) الفواكه الدواني 3/1174.

[3]) المغني 5/400، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 6/163.

[4]) المغني 5/400.

[5]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 6/163.

على شروطهم . كما هو معلوم ، قال في المغني (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الدَّوَاءِ عَلَى الطَّبِيبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا جَازَ فِي الْكَحَّالِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، لِلْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَجَرْيِ الْعَادَةِ بِهِ، فَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْمَعْنَى هَاهُنَا، فَثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ)([1]).

المبحث السادس
حكم الإذن الطبي

[1])**المغني 5/401**.

يختلف حكم الإذن الطبي باختلاف نوع العمل المأذون فيه (التداوي)، فإذا كان العمل الطبي المأذون فيه (التداوي) مباحاً فإنَّ الإذن به يكون مباحا ، وإن كان العمل الطبي المأذون فيه (التداوي) محرماً فالإذن به يكون محرما ، إذن حكم الإذن الطبي يتوقف على حكم التداوي ، وقد اختلف أهل العلم في حكم التداوي وترتب على خلافهم خمسة أقوال هي :

القول الأوّل : أن التداوي مباح وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفيَّة[1] والمالكية[2] وبعض الحنابلة [3] .قال في التفريع (ولا بأس من التداوي من العلة ولا بأس بترك ذلك، ولا بأس بالحجامة وأجرها)[4]

---

[1]) البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى **267/12**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، **1420** هـ – **2000** م، فتح القدير للكمال بن الهمام **66/10**.

[2]) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي **272/2**،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، **1416**هـ–**1994**م.

[3]) كشاف القناع **76/2**.

[4]) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: **378**هـ)**419/2**، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **1428** هـ – **2007** م

القول الثاني : أن التداوي واجب وهو قول بعض الحنفية[1] واشترطوا لذلك أن يغلب على ظنه أن التداوي يزيل المرض ، ومن ثم فإذا تركه اثم ، وما يترتب الإثم على تركه يكون واجبا ، وبعض المالكية جاء في الشرح الصغير (وَ تَجُوزُ الْحِجَامَةُ بِمَعْنَى تُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا وَقَدْ تَجِبُ) [2]، وبعض الشافعية، جاء في حاشية الشرواني (وفي الانوار عن البغوي في باب ضمان الولاة أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت) [3]، وبعض الحنابلة جاء في الانصاف (واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم فعله أفضل ، وجزم به في الإفصاح وقيل يجب زاد بعضهم إن ظن نفعه)[4].وابن حزم الظاهري[5].

القول الثالث: أن التداوي مستحب، وبه قال جمهور الشافعية ، وبعض الحنفية

---

[1]) البحر الرائق 237/8.

[2]) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير 770/4.

[3]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 45/2،حواشي الشرواني والعبادي المؤلف :عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : 992هـ) [183/3، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : 676 هـ)]
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد
الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م.

[4]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 10/6وما بعدها.

[5]) المحلى 418/7.

قال في البدائع (وَلَا بَأْسَ بِالْحُقْنَةِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدَاوِي وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ)[1] ، قال النووي وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف ، قال الخطيب الشربيني (وَيُسَنُّ لِلْمَرِيضِ التَّدَاوِي) [2]وبعض الحنابلة[3].

القول الرابع : أن التداوي جائز إلا أن تركه أفضل اتكالا على الله ، وبه قال بعض الشافعية[4] و بعض الحنابلة جاء في مجموع الفتاوي (وَلَسْت أَعْلَمُ سَالِفًا أَوْجَبَ التَّدَاوِي، وَإِنَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ يُفَضِّلُ تَرْكَهُ تَفَضُّلًا، وَاخْتِيَارًا لِمَا اخْتَارَ اللَّهُ، وَرِضًى بِهِ، وَتَسْلِيمًا لَهُ، وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ)[5]

القول الخامس: أن التداوي حرام ولا يجوز، وعلى المريض الرضا بقضاء الله وقدره والتوكل عليه في طلب الشفاء ، وهذا الرأي حكاه العيني عن بعض الصوفية [6] وحكاه ابن رشد " الجد " عن بعض السلف[7]جاء في تفسير القرطبي (وَمِمَّنْ

---

[1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 127/5.

[2]) المجموع 96/5، مغني المحتاج 45/2.

[3]) كشاف القناع 76/2.

[4])المجموع 96/5، شرح النووي على صحيح مسلم 191/14.

[5]) كشاف القناع 76/2، الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)
389/1 ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.

[6]) شرح النووي على صحيح مسلم 191/14.

[7]) المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)

ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْأَثَرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)[1].

الأدلة

أولا : أدلة القول الأول : استدل القول الأول على إباحة التداوي بأدلّة منها :

1–قال تعالى : {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}[2].

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل أشار في هذه الآية إلى أن النحل يخرج من بطونها شراب وأن هذا الشراب فيه شفاء للناس ، قال القرطبي ((فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّعَالُجِ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ([3]).

2–عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ « تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ »[4].

وجه الدلالة من الحديث :أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي ،والأمر للإباحة فدل على أنه مشروع ،جاء في عون المعبود (الظَّاهِر أَنَّ الْأَمْر لِلْإِبَاحَةِ وَالرُّخْصَة وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيه الْمَقَام ، فَإِنَّ السُّؤَال كَانَ عَنْ الْإِبَاحَة قَطْعًا ، فَالْمُتَبَادِر

تحقيق: الدكتور محمد حجي ،3/466، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م .

[1]) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي 10/139.

[2]) سورة النحل: من الآية69

[3]) الجامع لأحكام القرآن 10/138.

[4]) سبق تخريجه في ص10 من البحث.

فِي جَوَابه أَنَّهُ بَيَان لِلْإِبَاحَةِ وَيُفْهَم مِنْ كَلَام بَعْضهمْ أَنَّ الْأَمْر لِلنَّدْبِ وَهُوَ بَعِيدٌ ، فَقَدْ وَرَدَ مَدْح مَنْ تَرَكَ الدَّوَاء وَالِاسْتِرْقَاء تَوَكُّلًا عَلَى اللَّه)([1])، قال الخطابي:" في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوي مباح غير مكروه"([2]).

3–عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي ε فقالت إني أصرع وإني أتكشف ، فادع الله لي . قال : إن شئتِ صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك . فقالت : أصبر . فقالت إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشّف ، فدعا لها [3].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – خير المرأة بين التداوي والصبر على ما أصابها ، فدل ذلك على أن التداوي مباح ، ولو كان التداوي واجباً لم يكن للتخيير موضع [4]..

---

[1]) عون المعبود شرح سنن أبي داود المؤلف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي شهرته : العظيم آبادي ، **10/335**، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية ،البلد : المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : **1388**هـ ، **1968**م.

[2]) عون المعبود **10/335**.

[3]) صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع بالريح ، **7/116** ؛ صحيح مسلم كتاب البر والصلة ، باب ثواب المسلم فيما يصيبه من مرض أو حزن ، (**4/1994**) برقم **2576** .

[4]) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **10/115**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، **1379** رقم كتبه وأبوابه

4–عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ε قال : (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) [1].

وجه الدلالة من الحديث :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرار من الطاعون ، والطاعون داء والفرار من الطاعون دواء ، والنهى عن الفرار دليل على أن دفع المرض ليس واجبا ، ومن ثم يكون مباحا.

ثانيا : أدلة القول الثاني :استدل القول الثاني القائل بان التداوي واجب بأدلة منها:

1–قال تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[2] وقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(3).

وجه الدلالة من الآيات : أن الله عز وجل نهى عن الإلقاء بالنفس في التهلكة ، أو قتلها ، وامر بالمحافظة عليها ، ولا شك أن ترك التداوي القاء للنفس في التهلكة ، وترك للمحافظة عليها ومن ثم كان التداوي واجبا ، قال السعدي (والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة

وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

[1]) صحيح البخاري كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، 130/7 ؛ صحيح مسلم كتاب السلام (1738/4) برقم 2218 واللفظ للبخاري .

[2]) سورة البقرة من الآية 195.

[3]) سورة النساء من الآية 29.

فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة) [1]، ومن المقرر في الأصول (أن ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا)[2]

نوقش بما يلي : أن غاية ما تدل عليه الآية الكريمة النهي عن قتل النفس ، والنهي عن القائها في التهلكة ، ولكن ليس فيها دليل على وجوب التداوي ، لأنه لا يلزم من النهي عن قتل النفس أو القاءها في التهلكة وجوب التداوي بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التداوي ، كما ترك وصفه أحيانا لأصحابه ، ولو كان واجبا ما تركه فدل ذلك على أن الآية عامة مخصوصة بما ورد من أدلة تدل على أن التداوي ليس واجبا .

2–عن أبي الدرداء –رضي الله عنه –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –□ قال((إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا

---

[1]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)ص90، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى 1420هـ –2000 م.

[2]) المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)5/289، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م.

بحرام[1]

وجه الدلالة من الحديث :أن النبى –صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي ، والأمر يفيد الوجوب فدل على أن التداوي واجب .

نوقش بما يلي : لا نسلم لكم أن الأمر للوجوب بل الأمر للإباحة ، جاء في عون المعبود (الظَّاهِر أَنَّ الْأَمْر لِلْإِبَاحَةِ وَالرُّخْصَة وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيه الْمَقَام)([2]).

3–من القياس :قياس التداوي من المرض على الأكل من الميتة للمضطر ، وإساغة اللقمة بالخمر ونحو ذلك بجامع البقاء على النفس البشرية وعدم إلقائها إلى التهلكة ، والأكل من الميتة للمضطر و ازالة الغصة بالخمر للمضطر واجب فيكون التداوي واجبا ([3])

نوقش بما يلي :

1–أن هذا قياس مع الفارق ، وذلك لأن أكل الميتة ، وإساغة اللقمة عند الغصة كل ذلك للضرورة ومقطوع بنفعهما ، بخلاف الدواء فإنه مظنون في نفعه غير مقطوع به ، ومن ثم لا يصح القياس [4]

2–أن النصوص الشرعيّة دلت على أن الشفاء يحصل بغير التداوي المعتاد قال

---

[1]) سنن أبي داوود ، باب في الأدوية المكروهة ، **23/6**، السنن الكبرى للبيهقي ، باب النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِى بِمَا يَكُونُ حَرَامًا فِى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ ،**5/10**.

[2]) عون المعبود **335/10**.

[3]) مغني المحتاج **45/2**.

[4]) مغني المحتاج **45/2**.

تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)([1])،أى يحصل الشفاء بالقرآن ومن ثم فليس الدواء هو المتعين لرفع المرض ، وعليه فلا يكون تركه إلقاء بالنفس للتهلكة ، و بهذا يفارق الطعام والشراب ، قال ابن تيمية (الْأَدْوِيَةَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ يَحْصُلُ الشِّفَاءُ بِغَيْرِ الْأَدْوِيَةِ كَالدُّعَاءِ، وَالرُّقْيَةِ، وَهُوَ أَعْظَمُ نَوْعَيْ الدَّوَاءِ. حَتَّى قَالَ بُقْرَاطُ: نِسْبَةُ طِبِّنَا إلَى طِبِّ أَرْبَابِ الْهَيَاكِلِ، كَنِسْبَةِ طِبِّ الْعَجَائِزِ إلَى طِبِّنَا.وَقَدْ يَحْصُلُ الشِّفَاءُ بِغَيْرِ سَبَبٍ اخْتِيَارِيٍّ بَلْ بِمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي الْجِسْمِ مِنْ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)([2])..

ثالثا :أدلة القول الثالث : استدل القول الثالث القائل بأن التداوي مستحب بما يلي :

1–عن أبي هريرة –رضى الله عنه أن النبى –صلى الله عليه وسلم –قال (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) [3]

2– عن ابن مسعود –رضى الله عنه– أن النبى –صلى الله عليه وسلم –قال(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ). [4]

---

[1]) الاسراء: من الآية82.

[2]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 7/3.

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، 122/7، ، سنن ابن ماجة المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : 273هـ)، كتاب الطب ،باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، 499/4، كتب حواشيه : محمود خليل ، الناشر : مكتبة أبي المعاطي.

[4]) مسند أحمد بن حنبل المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

وجه الدلالة من الأحاديث :أشار النبي –صلى الله عليه وسلم –في هذين الحديثين إلى التداوي ، وأنه ما من داء إلا أنزل الله له دواء ، سواء توصل العلم إلى هذا الدواء أو لم يتوصل ، فدل ذلك على أن التداوي من الأمراض مستحب .

نوقش بما يلي : اعترض على الاستدلال بهذين الحديثين بما ورد في المنهاج للنووي قال (الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ، ومجمعون أيضا أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون سببا للتلف ، وينكرو أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع مافيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا)([1]).

3–المعقول وهو : أن التداوي من قدر الله تعالى ، والمتداوي يرد قدر الله بقدره جل وعلا ، كما يرد قدر الجوع بالأكل ، ويرد قدر العطش بالشرب ، ويرد كيد العدو بالجهاد في سبيل الله ،ويتحصن بالدعاء من العدو ، مع أن كل هذا لا يرد قدر الله ، ولا ينافي كمال التوكل عليه ، فكل ما يبذله الإنسان هو من قدر الله ، ولا ينافي كمال التوكل عليه[2].

(المتوفى : **241**هـ) **452/1**، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري ، الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة : الأولى ، **1419**هـ - **1998** م ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب ما جاء في إباحة التداوي ، **343/9**، واللفظ للبيهقي.

[1]) المنهاج شرح صحيح مسلم **191/14**.

[2])المنهاج شرح صحيح مسلم **191/14**.

رابعا :أدلة القول الرابع : استدل القول الرابع القائل بأن التداوي مباح وتركه أفضل بما يلي :

1- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال(يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون)[1].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على من ترك التداوي توكلاً على الله ، وبين أنه قد كمل توكلهم على الله –عز وجل– فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ، وفي ذلك دليل على أن ترك التداوي أفضل[2]، ومن ثم جاء في نيل الأوطار (قَالَ عِيَاضٌ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلسَّبْعِينَ أَلْفًا مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ وَفَضِيلَةً انْفَرَدُوا بِهَا عَمَّنْ يُشَارِكُهُمْ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ وَالدِّيَانَةِ، وَمَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُ رُقَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحْوَهَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا)([3]).

---

[1]) صحيح البخاري ، كتب الرقاق ، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، 100/8،صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، 198/1.

[2]) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1378 هـ)166/17،الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية .

[3]) نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني 232/8، تحقيق:عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

الأول : أن المقصود من الحديث الثناء على من يجتنبون التداوي حال الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا[1]

الثاني : قال الْحَلِيمِيُّ (بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ غَفَلَ عَنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُعَدَّةِ لِدَفْعِ الْعَوَارِضِ، فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الِاكْتِوَاءَ وَلَا الِاسْتِرْقَاءَ وَلَيْسَ لَهُمْ مَلْجَأٌ فِيمَا يَعْتَرِيهِمْ إلَّا الدُّعَاءَ وَالِاعْتِصَامَ بِاَللَّهِ وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، فَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ طِبِّ الْأَطِبَّاءِ وَرُقَى الرُّقَاةِ وَلَا يَخْشَوْنَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا) ([2])، وهذا يقتضى ألا يقاس عليهم غيرهم .

الثالث: قال ابن حزم (وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ هُمْ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ حُمِدَ لِتَرْكِ الدَّوَاءِ أَصْلاً، وَلاَ ذِكْرَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وَأَمْرُهُ عليه السلام بِالتَّدَاوِي: نَهْيٌ، عَنْ تَرْكِهِ) [3]

2-عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ولكنني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبى صلى الله عليه وسلم خير المرأة في هذا

---

[1])نيل الأوطار 232/8.

[2]) نيل الأوطار 232/8.

[3]) المحلى 418/7.

[4]) سبق تخريجه في ص37 من البحث.

الحديث بين الدعاء لها بالشفاء والترك ، وهذا دليل على مشروعية الأمرين ، وأن الصبر أفضل لمن علم من نفسه تحمل المرض ، وأن تحمل مشقة المرض والصبر عليه أفضل .

نوقش : بأن أن هذا الحديث يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خيرها لأنه يعلم أن صرعها من النوع الذي لا يرجى البرء منه ، ومن ثم فإن التخيير لا يعد كافيا للقول باستحباب التداوي [1].

3-من المعقول : أن الله إن كان قد قدر الشفاء ، فالتداوي لا يفيد ، وإذا لم يقدر الشفاء فالتداوي كذلك لا يفيد ، فالمرض حصل بقدر الله ، ولا يرفع إلا بقدر الله[2]

نوقش : أنه لو أخذنا بهذا القول فلن يسع أحد بذل الأسباب التي تجلب النفع أو تدفع الضر ، لأن المنفعة والمضرة قد قدرتا ، وبذل الأسباب لا فائدة منه ، وهذا لا يقول به إلا دافع للحق معاند للحق ، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه [3].

خامسا : أدلة القول الخامس : استدل القائلون بأن التداوي حرام بما يلي :

---

[1]) السنن الكبرى للبيهقي 309/2.

[2]) زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م زاد المعاد 14/4.

[3]) زاد المعاد 15/4.مسند الأمام أحمد 249/4، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

1-عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : مَنِ اكْتَوَى ، أَوِ اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ ([1]).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي –صلى الله عليه وسلم –بين في هذا الحديث أن من اكتوى أو استرقي فقد بريء من التوكل ، فدل على أن التداوي حرام لأنه ينافي التوكل .

نوقش بما يلي :

بأن هذا الحديث محمول على من اكتوى معتمدا في شفائه علي الاكتواء أو استرقى معتمدا علي الاسترقاء ، أما من استرقى أو اكتوى معتبرا أن هذه أسباب ، وأن التوكل على الله ، وأن الشفاء بيد الله فلا يشمله الحديث ، وهو المراد هنا بحكم التداوي .

2- أن المرض قضاء الله وقدره ، وعلى المؤمن أن يسلم بقضاء الله وقدره ، وأن يرضى بما كتبه الله عليه ، ومن ثم لا يجوز لمن ابتلي به رفعه بالتداوي ، لأنه ينافي التسليم بالقضاء والقدر .[(2)]

نوقش بوجهين :

1-إذا كان المرض بقدر الله ، فالتداوي كذلك بقدر الله ، ورفعه كذلك بقدر الله ، كالدعاء ،وقتال الكفار ، والتحصن من الضرر كل ذلك بقدر الله مع أن

---

[١]) سنن ابن ماجة المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : 273هـ)، كتاب الطب ، باب الكي ، 4/531، كتب حواشيه : محمود خليل ، الناشر : مكتبة أبي المعاطي.

[٢])شرح صحيح مسلم للنووي 14/191

الأجل لا يتقدم ولا يتأخر ، وما قدره لابد وأن يقع[1].

2-ما جاء في عمدة القارئ تعليقا على حديث ما أنزل الله داء ...(وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته ، وهو خلاف ما أباحه الشارع) ([2]).

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلة كل يتضح لنا أنه لم يسلم رأي من الآراء السابقة من المناقشة ، وأنه لا يمكن الأخذ برأي منهم على اطلاقه .

فالرأي الأول القائل بأن التداوي مباح ، لا يمكن الأخذ به بإطلاق ، لأن ما استدلوا به من أدلة وإن دلت على عدم كراهية التداوي ، إلا أنها لا تساعد على القول بالإباحة ، لأن الإباحة معناها التخيير بين التداوي وعدمه ، وما ورد من أدلة في التداوي ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي يغلب جانب الفعل على جانب الترك تأسيا برسول الله –صلى الله علية وسلم –واقتداء بمنهجه في ذلك.

والرأي الثاني القائل بأن التداوي واجب لا يمكن الأخذ به بإطلاق ، لأن ما استدلوا به لا يرقى للقول بالوجوب ، وأن الوجوب لا يكون إلا إذا كان في ترك التداوي إلقاء للنفس في التهلكة ، ومن المعلوم أنه ليس كل مرض يترتب على تركه الإلقاء في التهلكة .

والرأي الثالث القائل بأن التداوي مستحب لا يمكن القول به بإطلاق ، لأن ما

---

[1])شرح النووي على صحيح مسلم **191/14**.

[2]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي ، **230/21**، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة .

ورد من أدلة لهم لا يرقى للقول بالاستحباب بإطلاق ، كما أن هناك حالات يترتب على ترك التداوي فيها الإلقاء بالنفس في التهلكة .

والرأي الرابع القائل بأن التداوي مستحب وتركه أولى وأفضل ، لا يمكن الأخذ به على اطلاقه ، لأن ما ورد من أدلة تدل على أن ترك التداوي أفضل لا دلالة فيها على ذلك ، بل إن الأفضل الأخذ بأسباب الشفاء مع التوكل على الله ، فضلا عن أن ابن عباس الذي روى حديث تخيير المرأة التي تصرع قد روى عنه أنه تداوى من مرض كان بعينيه ، إذ روى عمرو بن دينار عن ابن عباس (أنه لما وقع الماء في عينيه قال له الطبيب –بعد أن كف بصره _ لو صبرت أياما مستلقيا على قفاك صحت عيناك) [1]، ومن المعلوم وفقا لقواعد الأصول أن الآثار إذا تعارضت سقط الاستدلال بها ولا يحتج ببعضها دون بعض ، كما أن هذا الرأي فيه إشارة لما كان عليه حال الطب في زمانهم حيث كان التداوي بوسائل بدائية ظنية النفع من عقاقير وكي وغيرها ، ومن ثم فإن حال الطب اليوم يختلف عن السابق ، و الحكم وإن كان ملائما لزمانهم فهو غير ملائم لزماننا .

والرأي الخامس القائل بأن التداوي حرام ولا يجوز ، لا يمكن الأخذ به بإطلاق ، لأن ما استدلوا به من أدلة لا ينهض على معارضة الأدلة التي وردت تفيد الأمر بالتداوي ، كما لا تقوى على معارضة ما ورد من أدلة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم تداوى ، ووصف الدواء لغيره ، ويبعد أن يفعل – صلى الله عليه وسلم – أمرا محرما أو مكروها أو يحض على فعله.

وعليه فإن الأولى من وجهة نظري القول بأن التداوي من الأمراض تعتريه الأحكام

---

[1]) السنن الكبرى للبيهقي **309/2**.

الخمسة ، الوجوب : إذا كان ترك التداوي من المرض يؤدي للهلاك كتلف نفس أو عضو ،ويكون جائزا : إذا كان المرض يستوى فيه التداوي مع عدمه ، بأن كان ترك التداوي لا يؤدي إلى تلف النفس أو العضو ولا يؤدي إلى إضعاف البدن ،ويكون مستحبا : إذا ترجح جانب التداوي على جانب عدم التداوي بأن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولكنه لا يؤدي إلى هلاكه ، ويكون مكروها :إذا ترجح جانب الترك على جانب التداوي ، بأن كان التداوي بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد ازالتها، ويكون حراما : إذا كان المريض يعتقد أن شفاءه من المرض متوقف على تناول الدواء ، وخرج الدواء عن كونه سببا للشفاء إلى كونه غاية ، وأنه لا بد منه ، ومن ثم على المرء وفقا لرأى الطبيب الحاذق المسلم أن يقدر نوع المرض ، و مدى حاجته للدواء ، وأن يتوكل في كل ذلك على الله ، وأن يعتقد اعتقادا جازما بأن الله هو الشافي ، قال تعالى (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)[1].وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص . فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه ، أو أحد أعضائه ، أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية .ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها [2].

---

[1]) سورة الشعراء آية **80**.

[2]) قرار المجمع رقم **7/5/69** . مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد السابع (**731/3**) .

والإذن بالمعالجة (الإذن الطبي) فرع من التداوي ، ومن ثم فإن ما كان التداوي فيه مباحا أو مستحبا أو مكروها أو واجبا يكون الإذن فيه جائزا لأن الشارع قد أذن في التداوي ، والإذن الطبي فرع من الإذن الشرعي ، أما ما كان التداوي فيه حراما فإن الإذن بالتداوي فيه يكون حراما لأن الشارع قد نهى عنه ، وما نهى عنه الشارع لا يباح بإذن المريض أو وليه فيه . وبه يعرف أن الأصل في الإذن بالتداوي أنّه مباح .ولكن قد يعتري التداوي ما يخرج عن كونه مباحاً كما إذا تناول إجراءً محرماً كعمليات تغيير الجنس أو قطع الأطراف لغير غرض مشروع ، فيكون الإذن بهذا الإجراء محرماً .

المبحث السابع
آثار الإذن الطبي

الإذن الطبي عقد كسائر العقود تترتب عليه آثار ، وأن هذه الآثار يتعين على كل طرف من أطراف العقد القيام بها ، والحديث عنها يكون في المطالب التالية :

المطلب الأول
آثار الإذن الطبي في حق المريض أو وليه

يُرتب الإذن الطبي في حق المريض أو وليه آثارا منها :

1-أن يخبر المريض الطبيب بكل تفاصيل المرض ، والمعلومات المتعلقة به من مواطن الألم ، ونوعه ، وأسبابه ، وحجم المعاناة منه حتى يستطيع الطبيب أن يصل للدواء المناسب الذي يصلح لحالة المريض، قال ابن القيم (وأما إخبار المخلوق بالحال فإن كان للاستعانة بإرشاده أو معاونته والتوصل الى زوال صرورة لم يقدح ذلك فى الصبر ، كإخبار المريض للطبيب بشكايته ، وإخبار المظلوم لمن ينتصر به بحاله ، وإخبار المبتلى ببلائه لمن كان يرجو أن يكون فرجه على يديه ، وقد كان النبى إذا دخل على المريض يساله عن حاله ويقول كيف نجدك وهذا استخبار منه واستعلام بحاله) [1] ، فإن امتنع المريض من اخبار الطبيب بمعلومات عن مرضه ، أو أعطاه معلومات خاطئة مما ترتب عليه خطأ الطبيب في العلاج ، الأمر الذي ترتب عليه إلحاق الضرر بالمريض ، فإن هذا الضرر لا يسأل الطبيب عنه لقيام

---

[1]) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ،271، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت مكتبة: دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثالثة 1409هـ/ 1989م.

مانع من موانع المسؤولية ، وهو خطأ المريض [1].

2-الوفاء بأجرة الطبيب : يقع على عاتق المريض أو وليه الالتزام بإعطاء الطبيب الأجر المتفق عليه بينهما ، وبالكيفية التي تم الاتفاق عليها ، لأن المسلمون على شروطهم ، ولأن أجر الطبيب أمر مشروع وفقا لما عليه جمهور الفقهاء [2] ، يؤيد هذا ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : (احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِه)[3]، فإعطاء النبي –صلى الله عليه وسلم – الحجام أجره دليل على مشروعية الأجرة ، والطبيب يقاس على الحجام وتكون أجرته مشروعة ، ويتعين الوفاء بها من قبل المريض أو وليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)([4]).

---

[1])أحكام العقد الطبي ص279.

[2]) الفتاوى الهندية 4/450، الفواكه الدواني 2/188،نهاية المحتاج 5/297، المغني لابن قدامة 8/118.

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب خراج الحجام ، 3/93.

[4]) صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ،3/92.

المطلب الثاني
آثار الإذن الطبي في حق الطبيب أو الهيئة المعالجة

يُرتب الإذن الطبي في حق الطبيب أو الهيئة المعالجة آثارا منها:

أولا : الآثار في حالة وجود الإذن الطبي من قبل المريض أو وليه

يلتزم الطبيب أو الهيئة المعالجة في حالة وجود الإذن بالآتي :

1-أن يبذل ما في وسعه من أجل تحقيق الغاية من الإذن الطبي ، وهى حصول الشفاء للمريض ، والتزام الطبيب هنا التزام ببذل عناية ، وليس التزاما بتحقيق نتيجة ، فيقع على عاتقه بذل الجهود الصادقة واليقظة التي تتفق مع الظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض ، وتحسين حالته الصحية .

2-أن يعمل في حدود الإذن الممنوح له من قبل المريض أو وليه ، وإلا كان مسؤولا ، ومن ثم جاء في الموسوعة الطبية (يجب على الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن ، وأن يستشعر بالأمانة الملقاة على عاتقه ،وأنه يتعامل مع نفس بشرية مكفولة الحق من قبل الله عز وجل ، ولا يظن بأن اعطاء الإذن له من قبل المريض يعني اطلاق الحرية له ليفعل به ما يشاء ، بل يحرص على منفعة المريض وعدم تعريضه لأية أضرار)([1]).

3-أن يعلم الطبيب أنه مسئول أمام الله سبحانه وتعالى أولا ، وأمام المريض أو وليه ثانيا، وأن هذه المسؤولية لا يخلو حالها عن أمرين :

---

[1]) **الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان ص52.**

أولا : المسؤولية الأخلاقية (الأدبية):

يقع على عاتق الطبيب مسؤولية اخلاقية أو أدبية ، فيسأل الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بسلوكهم وآدابهم ، ومن أمثلته:

1-الصدق : يقع على عاتق الطبيب الالتزام بالصدق مع المريض ، والبعد عن الغش والكذب، أي غش المريض والادعاء بأنه مصاب بمرض معين مع أنه ليس كذلك طلبا لأغراض ومطامع شخصية ، وأن يعلم أنه مسؤول عن أقواله وأفعاله أمام الله أولا ، وأمام المريض واهله ثانيا ، وأنه سيتحمل الأضرار المترتبة على كذبه ،وأن يعلم أن الكذب منهى عنه ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)[1].

2-الوفاء بالوعد: يلتزم الطبيب بالوفاء بما وعد به المريض ، والبعد عن خلف الوعد ، وقد ثبت في السنة أن إخلاف الوعد من علامات المنافق، فقد روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) ([2]) ، ومن ثم يجب على الطبيب ألا يواعد المريض إلا بعد تحققه أو غلبة ظنه بالوفاء بالوعد، وإلا كان مسؤولا عن

---

[1]) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، بَابُ قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ،**2013/4**.

[2]) صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، **16/1**.

خلف الوعد .

3-الوفاء بالعقد : الإذن الطبي يعد عقدا بين المريض أو وليه وبين الطبيب أو الهيئة المعالجة ، ومن ثم يلتزم الطبيب بالوفاء بالعقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[1] ، ويأثم ويتحمل المسؤولية التاتجة عن امتناعه إذا امتنع دون عذر شرعي.

4-النصيحة للمريض: يقع على عاتق الطبيب الالتزام بالنصيحة للمريض ، وأن يشير عليه باختيار الأصلح ، والأخف ضرر سواء كان ذلك في الفحص الطبي أم الجراحي ، وهذا من حقوق المسلم على أخيه، يؤيد هذا ما جاء في الحديث الصحيح: (قَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[2].

5-حفظ عورة المريض: يقتضي فحص المريض وعلاجه وفقا للإذن الطبي إطلاع الطبيب على عورة المريض ، ومن ثم يجب عليه المحافظة على المريض وعلى عورته ، وقد دلت النصوص على وجوب حفظ العورات وستر السوءات وعدم النظر إليها بدون حاجة داعية إلى النظر، فقد جاء في الحديث الصحيح: " لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " [3] ، فعلى الأطباء التزام هذا الأدب، وعدم مطالبة المرضى رجالا كانوا أو نساء بالكشف عن موضع العورة، إلا

---

[1]) سورة المائدة من الآية **1**.

[2]) صحيح البخاري كتاب الإيمان ، باب الدين النصيحة ، **21/1**.

[3]) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، **266/1**.

عند الحاجة الداعية لذلك ، بحيث يتعذر الفحص والعلاج بدون الكشف عنها . فإذا انتهكوا هذا الأدب كان للقاضي تعزيرهم.

إذا خالف الطبيب أي التزام من الالتزامات الاخلاقية السابقة كان مسؤولا أخلاقيا ، ويترتب على هذه المسئولية الجزاء المناسب من قبل القاضي ، وبصفة خاصة إذا ترتب على المخالفة ضرر بالمريض.

ثانيا: المسؤولية المهنية (العملية):

يترتب على الإذن الطبي مسؤولية مهنية ، فيسأل الطبيب والهيئة المعالجة عن القضايا المتعلقة بأعمالهم الطبية ، وما ترتب عليها من أضرار ، ومن أمثلته الخطأ الطبي من الطبيب الفاحص ، أو الطبيب الجراح، أو من المساعدين لهما ، الذي يترتب عليه ضرر للمريض ، وتقوم المسئولية الطبية أو المهنية على ثلاثة أركان هي: الخطأ الطبي ، والضرر، ورابطة السببية بين الخطأ والضرر .

ومما يؤيد القول بثبوت المسؤولية هنا ما ثبت في السنة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"[1].

فهذا الحديث يعتبر أصلا في تضمين المتطبب الجاهل إذا عالج غيره واستضر بعلاجه. وقد نقل ابن القيم الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل ،فقال (وَأَمَّا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ، فَإِيجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ، فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطِّبِّ وَعَمَلَهُ،

---

[1]) سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، كتاب الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم ، **643/6**، قال الشيخ الألباني حسن ، وسنن البيهقي الكبرى ،كتاب القسامة ، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، **141/8**..

وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ، فَقَدْ هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إِتْلَافِ الْأَنْفُسِ، وَأَقْدَمَ بِالتَّهَوُّرِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ، فَيَكُونُ قَدْ غَرَّرَ بِالْعَلِيلِ، فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ العلم. وقال الخطابي: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالِجَ إِذَا تَعَدَّى، فَتَلِفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا، وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدٍّ، فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ الدِّيَةَ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوَدُ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِدُّ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ وَجِنَايَةُ الْمُتَطَبِّبِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الفقهاء على عاقلته) [1].

فالطبيب إذا حصل منه تلف ، أو ما يرتب المسؤولية لا يخلو حاله من أمرين :-

الأمر الأول : الطبيب الحاذق أو الماهر : الطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده بإفراطٍ ولا تفريط ، وترتب على مداواته للمريض تلف عضو أو نفس أو ذهاب صفة ، فهذا لا ضمان عليه باتفاق أهل العلم [2].

قال الكاساني (وَكَذَلِكَ الْفَصَّادُ وَالْبَزَّاغُ وَالْحَجَّامُ إذَا سَرَتْ جِرَاحَاتُهُمْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ بِالْإِجْمَاعِ)[3]، وقال ابن فرحون (وَمِنْ الصِّنَاعَاتِ الَّتِي لَا يَضْمَنُ صَانِعُهَا مَا أَتَى عَلَى يَدَيْهِ، مِثْلَ: سَيْفٌ يَكُونُ فِيهِ عِوَجٌ فَيُعْطَى مَالِكُهُ الصَّقِيلَ لِيُقَوِّمَهُ أَوْ لِيَصْقِلَهُ فَيُكْسَرُ، وَاللُّؤْلُؤَةُ يَثْقُبُهَا الثَّقَّابُ فَتَنْكَسِرُ، أَوْ الْفَصُّ يَنْقُشُهُ النَّقَّاشُ فَيَنْكَسِرُ، أَوْ الدَّابَّةُ فَيَصْنَعُهَا الْبَيْطَارُ فَتَنْكَسِرُ، أَوْ الْخُبْزُ يُدْخِلُهُ الْفَرَّانُ الْفُرْنَ فَيَحْتَرِقُ، وَلَمْ يُعَنِّفْ فِي إيقَادِ النَّارِ وَلَمْ يُفَرِّطْ، وَكَذَلِكَ الْقَوْسُ يَنْقُبُهَا النَّجَّارُ، أَوْ الثَّوْبُ يَحْمِيهِ الصَّبَّاغُ

---

[1]) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) ، ص103.

[2]) حاشية ابن عابدين 68/6، المنتقى 23/9، حاشية الدسوقي 28/4،الأم 175/6، الشرح الكبير لابن قدامة 482/14.

[3]) بدائع الصنائع 305/7.

عَلَى النَّارِ بِصِبْغَةٍ فَيَحْتَرِقُ فِي قِدْرِهِ، أَوْ الْخَتَّانُ يَخْتِنُ الصَّبِيَّ فَيَمُوتُ مِنْ خِتَانِهِ، أَوْ الطَّبِيبُ يَسْقِي الْمَرِيضَ مِنْ سَقْيِهِ، أَوْ يَكْوِيهِ فَيَمُوتُ مِنْ كيه، أَوْ يَقْطَعُ مِنْهُ شَيْئًا فَيَمُوتُ مِنْ قَطْعِهِ، أَوْ الْحَجَّامُ يُقْلِعُ الضِّرْسَ فَيَمُوتُ الْمَقْلُوعُ ضِرْسُهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ فِي جَمِيعِ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا فِيهِ التَّغْرِيرُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَكَانَ صَاحِبُهُ هُوَ الَّذِي عَرَّضَهُ لِمَا أَصَابَهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ عَرَّضَ نَفْسَهُ بِجَهْلِهِ بِمَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ، وَتَعَدَّى أَوْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَأْخَذِهِ فَيَضْمَنُ.) [1]

وقال ابن القيم (الْأَقْسَامُ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا : طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَعْطَى الصّنْعَةَ حَقّهَا وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ فَتَوَلّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشّارِعِ وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطِبّهُ تَلَفُ الْعُضْوِ أَوْ النّفْسِ أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتّفَاقًا ، فَإِنّهَا سِرَايَةُ مَأْذُونٍ فِيهِ ، وَهَذَا كَمَا إذَا خَتَنَ الصّبِيّ فِي وَقْتٍ وَسِنّهُ قَابِلٌ لِلْخِتَانِ وَأَعْطَى الصّنْعَةَ حَقّهَا فَتَلِفَ الْعُضْوُ أَوْ الصّبِيّ لَمْ يَضْمَنْ) [2].

يتضح من ذلك انتفاء مسؤولية الطبيب عن الخطأ أو السراية ، إن كان ماهرا ، ولم يتعد أو يفرط ، وذلك لأن هذه السراية إنما حصلت بفعلٍ مأذونٍ فيه، وقد تقرر في القواعد أن سراية الواجب مهدرة بالاتفاق ، وذلك كما إذا ختن الصبي في وقت وسنه قابل للختان وأعطى الصنعة حقها فتلف العضو أو الصبي لم يضمن، وهكذا كل سراية تولدت من مأذون فيه ، فإنه لا ضمان فيه كسراية الحد بالاتفاق، وكسراية

---

[1]) تبصرة الحكام لابن فرحون 327/2.

[2]) زاد المعاد في هَدْي خير العباد المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) 124/4.

القصاص عند الجمهور خلافاً للحنفية [1]،كل ذلك لا ضمان فيه، لكن بالشروط المذكورة، وهي أن يكون الطبيب حاذقاً لصنعته ،وأن لا يحصل منه تعدٍ ولا تفريط ، لأنه أمين، وقد تقرر في القواعد أن الأمين لا يضمن التلف إلا بالتعدي والتفريط.

وأما إذا أخطأ الطبيب بتعدٍ أو تفريط، أو غفلة ، وترتب على ذلك تلف كالخطأ في وصف الدواء، أو في صفة استعماله، كأن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق، أو وصف الدواء قبل معرفة حقيقة المرض أي بلا كشفٍ ولا نظر، أو تعدي إلى قلع سن صحيح ظناً منه أنه السن التالف، ونحو ذلك، فهذه الجناية في الشرع جناية خطأ لا يمكن أن تهدر بل هي مضمونة ، فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب وإلا فعلى عاقلته .

ويرجع في معرفة التعدي والتفريط من عدمه إلى أهل الخبرة، أى تشكيل لجنة من ذوي الخبرة الطبية والشرعية لكي يبحثوا في تفاصيل الواقعة ، وينظروا سبب التلف ، وما فعله الطبيب، وفيما قدم له من علاج ، ونحو ذلك، ويكون تقرير اللجنة معتمداً لدى الحاكم فيكون حكم القضاء منبثقاً من هذا التقرير .

وأما إذا حصل التلف من الطبيب ثم ادعى أنه لم يفرط ، وادعى الولي أن الطبيب فرط، فالقول قول الطبيب بيمينه ، لأنه أمين وقد تقرر فقها أن القول عند الاختلاف قول الأمين بيمينه، كما أن للحاكم أن يستعين برأي أهل الخبرة في هذا الشأن إذا رأى أن جانب الطبيب ضعيف.

---

[1]) **زاد المعاد في هَدْي خير العباد المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) 124/4.**

الأمر الثاني : الطبيب غير الحازق أو الجاهل ([1]): من تعاطى الطب وهو جاهل به، فهو ضامن لما حصل من التلف مطلقاً ، أي سواءً فرط أو لم يفرط ، لأنه ظالم بهذه المزاولة، وقد تقرر في القواعد أن الظالم يضمن مطلقاً، وتضمينه – أعني تضمين الجاهل بالطب بما أتلفه– متفق عليه بين العلماء، لكن تضمينه إنما يكون بالدية لوجود إذن المريض، هذا إذا لم يعلم المريض أنه أى الطبيب جاهل ولا دراية له بالطب ، لكن إذا علم أن هذا المتطبب جاهل ، وأنه لا دراية له بأمور الطب ، ومع ذلك سلم نفسه له ليعالجه ، والمريض عاقل بالغ ، فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة ،ويدل على ثبوت المسؤولية ما يلي :

1–ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله -□صلى الله عليه وسلم – (من تطبب ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن)[2].

2– قال رسول الله -□صلى الله عليه وسلم – (أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ)[3]

---

[1]) الطبيب الجاهل هو :من لا يعرف الأدوية حق المعرفة ولا يستطيع أن يميز بين السم والدواء ، ويصف الدواء جزافا ، ولا يستطيع رد التأثيرات الضارة للأدوية .انظر نوازل فقهية معاصرة للشيخ / خالد سيف الله الرحماني ، المجلد الثاني ص**241**، مكتبة الإيمان –الهند ، الطبعة الثانية **1431**هـ/**2010**م.

[2]) سنن النسائي الكبرى المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **52/8**، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، **1406 – 1986** تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، قال الشيخ الألباني : حسن ، وسنن الدار قطني المؤلف : لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ، **265/4** ، طبعة مؤسسة الرسالة.

[3]) سبق تخريجه في ص**46** من البحث .

وجه الدلالة من الحديثين

يستفاد من الحديثين السابقين أن المتطبب الجاهل ضامن عملا بالمنطوق ، وقد تقدم أن ذلك باتفاق أهل العلم، وأن الطبيب الحاذق في طبه لا يضمن، عملا بالمفهوم طالما لم يحصل من الطبيب تعدٍ أو تفريط .

ثانيا : الآثار في حالة عدم وجود الإذن الطبي من قبل المريض أو وليه

إذا قام الطبيب بعمله بدون إذن المريض أو وليه ، وكان عمله وفق الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص، وترتب على قيامه بعمله حدوث ضرر بجسم المريض، سواء أدى إلى وفاته أو لم يؤد إليها. فهل تثبت المسئولية في حق الطبيب أم لا ؟

لأشك أن الإجابة على هذا السؤال سوف تتضح من النصوص الآتية :

1-قال ابن القيم (طَبِيبٌ حَاذِقٌ، أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَقَطَعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ خَتَنَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَتَلِفَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَضْمَنُ، لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَالِغُ، أَوْ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيَحْتَمِلُ ألا يضمن مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا، فَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا، فَلَا وَجْهَ لِضَمَانِهِ. فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ مُتَعَدٍّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ، غَيْرُ مُتَعَدٍّ عِنْدَ الْإِذْنِ، قُلْتُ: الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ هُوَ، فَلَا أَثَرَ لِلْإِذْنِ وعدمه فيه، وهذا موضع نظر)([1]).

2-وجاء في كشاف القناع (فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَسَرَتْ ضَمِنَ ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ

[1]) **الطب النبوي لابن القيم ص105**.

فِيهِ يَضْمَنُ ، وَاخْتَارَ فِي الْهَدْيِ: لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ) ([1])، وقال أيضا ((وَإِنْ خَتَنَ صَبِيًّا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِغَيْرِ إذَنْ وَلِيِّهِ ضَمِنَ سِرَايَتَهُ ، أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ ضَمِنَ السِّرَايَةَ ، أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ صَبِيٍّ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ فَسَرَتْ جِنَايَتُهُ ضَمِنَ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ)([2]).

3-وجاء في البحر الرائق (وَيُسْتَفَادُ بِمَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ اشْتِرَاطُ عَدَمِ التَّجَاوُزِ وَالْإِذْنِ لِعَدَمِ وُجُوبِ الضَّمَانِ حَتَّى إذَا عُدِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا يَجِبُ الضَّمَانُ اهـ.)([3]).

4-وجاء في حاشية الدسوقي ((كَطَبِيبٍ جَهِلَ التَّشْبِيهَ فِي الضَّمَانِ أَيْ أَنَّ الطَّبِيبَ

فِي زَعْمِهِ إذَا جَهِلَ عِلْمَ الطِّبِّ فِي الْوَاقِعِ أَوْ عَلِمَ وَ قَصَّرَ فِي الْمُعَالَجَةِ حَتَّى مَاتَ الْمَرِيضُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ إلَّا فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِهِ كَمَا فِي النَّقْلِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ وَمَفْهُومُ الْوَصْفَيْنِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُقَصِّرْ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَلْ هَدَرٌ أَوْ دَاوَى بِلَا إذْنٍ مُعْتَبَرٍ بِأَنْ كَانَ بِلَا إذْنٍ أَصْلًا أَوْ بِإِذْنٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا كَأَنْ دَاوَى صَبِيًّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَلَوْ عَلِمَ وَلَمْ يُقَصِّرْ)([4]).

5-وجاء في المهذب (وإن كان على رأس بالغ عاقل سلعة لم يجز قطعها بغير ذنه فإن قطعها قاطع بإذنه فمات لم يضمن لأنه قطع إذنه وإن قطعها

---

[1]) كشاف القناع **35/4**.

[2]) كشاف القناع **35/4**.

[3]) البحر الرائق **33/8**.

[4]) حاشية الدسوقي **355/4**.

بغير إذنه فمات وجب عليه القصاص لأنه تعدى بالقطع وإن كان على رأس صبي أو مجنون لم يجز قطعها لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك فإن قطعت فمات منه نظرت فإن كان القاطع لا ولاية له عليه وجب عليه القود لأنها جناية يعدي بها وإن كان أباً أوجدا وجبت عليه الدية وإن كان ولياً غيرهما ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القود لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه والثاني: أنه لا يجب القود لأنه لم يقصد القتل وإنما قصد المصلحة فعلى هذا يجب عليه دية مغلظة لأنها عمد خطأ)([1]).

6-وجاء في الإنصاف (فائدتان؛ إحْداهما، يُشْتَرَطُ لعدَمِ الضَّمانِ في ذلك أيضًا،

وفي قَطْعِ سَلْعَةٍ ونحوه، إذنُ المُكَلِّفِ أو الوَلِيِّ، فإنْ لم يأْذَنا، ضَمِنَ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ . وقدَّمه في الفُروعِ. واخْتارَ في الهَدْاية عَدَمَ الضَّمانِ. قال: لأنَّه مُحْسِنٌ. وقال: هذا مَوْضِعُ نظَرٍ)([2]).

7-وجاء في المحلى (فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّ تِلْكَ الْيَدَ لَا يُرْجَى لَهَا بُرْءٌ، وَلَا تَوَقُّفٌ، وَأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ وَلَا بُدَّ، وَلَا دَوَاءَ لَهَا إلَّا الْقَطْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ، وَقَدْ أَحْسَنَ)([3]).

---

[1]) **المهذب للشيرازي 375/3.**

[2]) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 484/14.**

[3]) **المحلى لابن حزم 69/11، الناشر: دار الفكر – بيروت.**

يتضح مما سبق أنه وجد خلاف بين الفقهاء ترتبت عليه الآراء الآتية :

الرأي الأول : ثبوت المسؤولية على الطبيب ووجوب الضمان ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والمالكية [2]،والشافعية [3]،والحنابلة [4].

الرأي الثاني : سقوط المسؤولية عن الطبيب ولا ضمان : وبه قال الإمام ابن حزم الظاهري [5] وبعض فقهاء الحنابلة [6].

الأدلة

أولاً : دليل القول الأول: أن الأصل يقتضي إيجاب الضمان، فإذا أذن المكلف كان مسقطًا لحقه بذلك الإذن، وإذا لم يأذن بقي حكم الأصل الموجب للتضمين[7].

ثانيا : دليل القول الثاني:استدل القائلون بإسقاط الضمان بما يلي:

1 – قال تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [8]

وجه الدلالة من الآية:أن الطبيب إذا أقدم على فعل الجراحة قاصدًا نفع المريض، ولم يتعد في فعله كان معينًا لذلك المريض على الطاعة والبر بشفائه من علته التي تعيقه عن

---

[1]) حاشية ابن عابدين 6/69.

[2]) حاشية الدسوقي 4/355.

[3])المهذب للشيرازي 3/375.

[4]) كشاف القناع 4/35.

[5]) المحلى بالآثار لابن حزم 11/ 69،.

[6]) الإنصاف للمرداوي 14/ 484.

[7]) المغني والشرح الكبير لابن قدامة 6/ 133.

[8]) سورة المائدة (5) آية 2

تلك المصالح الدينية ، قال ابن حزم (وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الضِّرْسِ إذَا كَانَ شَدِيدَ الْأَلَمِ قَاطِعًا بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ، وَمَصَالِحِ أُمُورِهِ، فَهَذَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.)[1].

ويناقش بما يلي : أن التعاون على البر أمر حثت عليه الشريعة ، و ليس من البر أن يقدم الطبيب على إيلام المريض وأذيته بالجراحة بدون رضا منه، أو من وليه ،طالما كانت حالة المريض تسمح بذلك .

2 – قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) [2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الطبيب إذا أقدم على معالجة المريض يكون محسنا بفعله ، أذن أو لم يأذن ، ومن ثم لا ضمان عليه ، قال ابن حزم (فَمَنْ دَاوَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَقَدْ أَحْسَنَ) [3].

ويناقش بما يلي : أن الله عز وجل مدح المحسنين ، و الطبيب إذا أقدم على جرح الغير وأذيته بفعل الجراحة من غير إذنه ورضاه، لا يعتبر محسنًا ، بل يعتبر مسيئا إلى المريض بإيلامه والتسبب في جرحه بدون إذنه، ولا شك أن المسيء يؤاخذ على إساءته بالقول بثبوت الضمان.

3–حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

[1]) المحلى لابن حزم **11/ 69**.

[2]) سورة التوبة من الآية **91**.

[3]) المحلى لابن حزم **11/ 69**.

قال: "تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ... " [1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر بالمداوة ، والطبيب إذا داوى المريض يكون ممتثلا لأمر الشرع بمداواته للغير ولو بغير إذنه ، وما كان بأمر الشارع لا ضمان فيه ([2]).

ويناقش بما يلي : بأن الأمر الوارد في الحديث لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب بدليل تركه صلى الله عليه وسلم للتداوي في بعض الأحيان ، واستدلالكم مبني على أن التداوي واجب ، والصحيح أن التداوي مندوب.

الرأي الراجح بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلة كل رأي فإن الذي يترجح في نظري هو القول بتضمين الطبيب إذا أقدم على فعل المعالجة بغير إذن المريض ، وهو ما عليه أصحاب الرأي الأول ، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ثانيًا: ضعف أدلة القول الثاني .

ثالثا : أن القول بانتفاء الضمان وعدم مسئولية الطبيب عن الإضرار التي تصيب المريض في حالة عدم الإذن يؤدى إلى ضياع حق المريض في سلامة جسده ، وتهاون الطيب في الحصول على إذن المريض نظرا لانعدام أثرة ، فتعين القول

---

[1]) مسند أحمد ، **315/4**، وسنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ،**383/4**، قال أبو عيسى " وهذا حديث حسن صحيح ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

[2]) المحلى لابن حزم **11/ 69**.

بثبوت المسؤولية عند عدم الإذن وانتفائها في حالة وجود الإذن .

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد – صل الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فقد توصلت من خلال بحثى هذا إلى نتائج من أهمها :

1– أن الإذن الطبي هو: إعطاء الإذن ممن يملكه للطبيب أو الهيئة المعالجة ، فيما أذن فيه الشرع ، للقيام بالأعمال العلاجية والجراحية التي يراد منها حفظ الصحّة أو استردادها بعد ذهابها .

2– إن الإذن الطبي يتوقف على إذن المريض أو وليه وإذن الشارع بالتداوي ، فإذن الشارع ينشئ الرخصة للطبيب في المساس بجسد المريض ، وإذن المريض يمكن الطبيب من العمل بالرخصة التي خولها له الشارع على جسم المريض باختيار الطريقة المناسبة للعلاج .

3– إن الإذن له اركان عند الحنفية ، وأن هذه الأركان تنحصر في الصيغة و عند جمهور الفقهاء هي: الآذن، والمأذون له، والمأذون فيه، والصيغة .

4– أن الإذن الطبي لابد فيه من مجموعة من الشروط منها أن يصدر الإذن ممن يملكه ، إلى غير ذلك من الشروط التي ذكرت في مكانها من البحث .

5– أن الإذن الطبي له أنواع ، منها الإذن اللفظي ، والإذن الكتابي، والإذن بالإشارة ، وفى كل ذلك قد يكون الإذن صريحا ، وقد يكون ضمنيا .

6- أن الإذن الطبي يكون قبل مباشرة الطبيب للعلاج أي قبل مساسه بجسد المريض ، لأن الإذن هو الذي يبيح له المساس بجسده .

7- أن الإذن الطبي ينتهي في حالات منها زوال المرض ، موت المريض ، إلى غير ذلك من الحالات التي ذكرت في حينها.

8- أن الإذن الطبي قد يترك في بعض الحالات لأسباب مسقطة له منها : إذا كان المريض مهددا بالموت أو بتلف عضو أو أعضاء من جسده. إلى غير ذلك من الحالات المذكورة فيما سبق .

9- أن الأصل في تكييف الإذن الطبي أنه عقد إجاره ، وقد يشتمل على شرط البرء فيكون جعاله ، والجعالة جائزة وفقا للرأي الراجح ، فيكون الإذن الطبي المشتمل على الجعالة جائز ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء .

10- أن التداوي من الأمراض تعتريه الأحكام الخمسة ، الوجوب : إذا كان ترك التداوي من المرض يؤدي للهلاك كتلف نفس أو عضو ،ويكون جائزا : إذا كان المرض يستوى فيه التداوي مع عدمه ، بأن كان ترك التداوي لا يؤدي إلى تلف النفس أو العضو ولا يؤدي إلى إضعاف البدن ،ويكون مستحبا : إذا ترجح جانب التداوي على جانب عدم التداوي بأن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولكنه لا يؤدي إلى هلاكه ، ويكون مكروها :إذا ترجح جانب الترك على جانب التداوي ، بأن كان التداوي بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد ازالتها، ويكون حراما : إذا كان المريض يعتقد أن شفاءه من المرض متوقف على تناول الدواء ، وخرج الدواء عن كونه سببا للشفاء إلى كونه غاية ، وأنه لا بد منه ، ومن ثم على المرء وفقا لرأى الطبيب الحاذق

المسلم أن يقدر نوع المرض ، و مدى حاجته للدواء ، وأن يتوكل في كل ذلك على الله ، وأن يعتقد اعتقادا جازما بأن الله هو الشافي.

11- أن الإذن الطبي فرع من التداوي ، ومن ثم فإن ما كان التداوي فيه مباحا أو مستحبا أو مكروها أو واجبا يكون الإذن فيه جائزا ، لأن الشارع قد أذن في التداوي ، والإذن الطبي فرع من الإذن الشرعي ، أما ما كان التداوي فيه حراما فإن الإذن بالتداوي فيه يكون حراما لأن الشارع قد نهى عنه ، وما نهى عنه الشارع لا يباح بإذن المريض أو وليه فيه .

12- أن الإذن الطبي باعتباره عقد تترتب عليه آثار في حق المريض أو وليه وفي حق الطبيب ، وأن عدم قيام أحد طرفي العقد بتنفيذ التزامه يرتب عليه مسؤولية على ما اتضح فيما سبق .

وأما التوصيات فتتمثل في :

1-ضرورة الاهتمام بتفعيل الإذن الطبي ، وعدم المساس بجسد المريض إلا بعد وجودة .

2-ضرورة الاهتمام من قبل الهيئات الرقابة بالإذن الطبي ،ومعاقبة المخالف .

3-تقنين الإذن الطبي ، حتى تتضح الرؤية القانونية فيه للطبيب والمريض .

فهارس المصادر

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الصحابة جدة ، الطبعة الثانية 1415هـ/1994م .

الإذن بالعمل الطبي د/محمد البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثامنة العدد العاشر .

الأذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثاره د.هانى بن عبد الله بن جبير.

أسئلة في باب التداوي د. محمد علي البار ، مركز أخلاقيات الطب ، المركز الطبي الدولي – مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، جدة ، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط الأولى، 1411هـ – 1990م .

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ – 1999م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ،الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

الأم المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ،الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة : الثانية ، 1393.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،

القاهرة – الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995 م .

أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: عالم الكتب.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،ط الثانية، 1406هـ /1986م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى 1420 هـ / 2000 م،

التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ– 1994م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام /ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م

التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ، د الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،عام النشر: 1357 هـ – 1983 م.

تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة: الأولى، 1391 – 1971.

التداوي والمسئولية الطبية / قيس بن محمد آل الشيخ مبارك مكتبة الفارابي دمشق سوريا ، الطبعة الأولى 1412هـ/1991م.

تصحيح الفصيح وشرحه المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر ابن المرزبان ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ،عام النشر: 1419هـ – 1998م.

التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.

التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.

التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، 1410هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت.

الجامع الصحيح المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987

الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي الناشر: دار الكتب المصرية ،الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

حواشي الشرواني والعبادي :عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،عام النشر 1357هـ/1983م.

رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ،الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

زاد المعاد في هَدْي خير العباد المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

سنن ابن ماجة المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، كتب حواشيه : محمود خليل ، الناشر : مكتبة أبي المعاطي.

سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ، طبعة مؤسسة الرسالة .

السنن الكبرى المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية ،الهند ، حيدر آباد الطبعة : الأولى . 1344 هـ.

سنن النسائي الكبرى المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، 1406 – 1986 .

صحيح البخاري المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الطب النبوي المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: دار الهلال – بيروت .

عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت مكتبة: دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثالثة 1409هـ/ 1989م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود المؤلف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي شهرته : العظيم آبادي ،المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ،: 1388هـ ، 1968م.

الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، الناشر: دار الفكر.

الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ،مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى1412هـ/2000م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.

القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت/ لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م .

القانون في الطب المؤلف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس ،المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي ، بدون طبعه .

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر: دار الكتب العلمية .

اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار الفكر ، بيروت، لبنان الطبعة الأولى،1421هـ 2000م .

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر.

المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م.

المحلى بالآثار المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،الناشر : دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

مسند أحمد بن حنبل المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ناشر : الم الكتب بيروت، الطبعة :لأولى ، 1419هـ . 1998م.

مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون د. محمد علي البار و د. حسَّان شمسي

باشا: ، ط(1) سنة 2004م ، دار القلم ، بيروت .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
المعجم الوسيط المؤلف : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، الناشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.
معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.
المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988م.
مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، الناشر: دار ابن حزم؛ الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري

النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ، 1392هـ.

المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد ا، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان دار النفائس ، الطبعة الأولى 1420هـ/2000م.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى ،بدر الدين العينى الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة : عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الطبري ،الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأخيرة – 1404هـ/1984م.

نوازل فقهية معاصرة للشيخ / خالد سيف الله الرحماني ، المجلد الثاني مكتبة الإيمان –الهند ، الطبعة الثانية 1431هـ/2010م.